

المشرف العام

السفير/ حمد بن راشد المري
الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والقانونية

المشرف التنفيذي

المستشار
أ. / خالد علي المالكي

منسق الجريدة الرسمية
أ. / بندر بن حيلان المخلفي

الإشراف الفني والإخراج

أ/ صلاح الدين عبدالمولى
أ/ ميرغني أحمد الأمين

البريد الإلكتروني

officialnewspaper@gccsg.org

الموقع الإلكتروني

apps.gcc-sg.org/gccnewspaper



الجريدة الرسمية

تصدر

عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج
العربية بهدف نشر قرارات العمل المشترك

العدد التاسع - السنة الثانية

1 فبراير 2015م الموافق 12 ربيع الآخر 1436هـ

قرارات المجلس الأعلى في دورته الخامسة والثلاثين 17 صفر 1436هـ الموافق 9 ديسمبر 2014م الدوحة - دولة قطر

الهيئة، ورفع ما يتم التوصل إليه من توصيات إلى قمة للمجلس الأعلى تعقد في الرياض ، وقراره في دورته (34 ، الكويت 2013م) ، بهذا الشأن .

وانطلاقاً من الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع، والحرص على استكمال كافة جوانبه بما يخدم الأهداف المأمولة ،

وحيث اطلع المجلس على ما وصلت إليه المشاورات بشأن المقترح وتوصيات الهيئة المتخصصة والتعديلات المقترحة من المملكة العربية السعودية على النظام الأساسي لمجلس التعاون، ليكون نظاماً أساسياً للاتحاد، قرر: يستمر المجلس الوزاري باستكمال المشاورات ودراسة الموضوع بمشاركة معالي رئيس الهيئة المتخصصة، وفق ما نصت عليه قرارات المجلس الأعلى المشار إليها أعلاه.

متابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل المشترك :

إن المجلس الاعلى ، وقد ، استنكر قراراته في دورته الرابعة والثلاثين (الكويت ، ديسمبر 2013م) ، بشأن متابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل المشترك ، واطلع على توصيات وقرارات اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل المشترك في اجتماعها الحادي عشر (الكويت ، أبريل 2014م) ، والثاني عشر (الأمانة العامة ، أكتوبر 2014م) ، وعلى

وشارك في الاجتماع معالي الدكتور / عبداللطيف بن راشد الزباني ، الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وبعد اطلاعه على توصيات المجلس الوزاري في دورته (133) التحضيرية واجتماعه التكميلي بشأن بنود مشروع جدول الأعمال ، اتخذ حيالها القرارات التالية :

مقترح خادم الحرمين الشريفين بشأن الانتقال من مرحلة التعاون إلى مرحلة الاتحاد :

إن المجلس الأعلى ، واستناداً إلى ما نص عليه البيان الصادر عن اجتماع المجلس الأعلى في دورته الثانية والثلاثين، في 20 ديسمبر 2011م ، من تحريب ومباركة قادة دول المجلس بالاقترح المقدم من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، بشأن الانتقال من مرحلة التعاون إلى مرحلة الاتحاد وإيمانهم بأهمية هذا المقترح وأثره الإيجابي على شعوب المنطقة، وبناءً على ما توصلت إليه الهيئة المتخصصة التي شكلها المجلس لدراسة المقترحات المعنية بشأن الانتقال من مرحلة التعاون إلى مرحلة الاتحاد،

وعلى قراره في لقائه التشاوري الرابع عشر (14 مايو 2012م) بالموافقة على اقتراح خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز بأن يقوم المجلس الوزاري، بمشاركة معالي رئيس الهيئة، باستكمال دراسة ما ورد في تقرير

عقد المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دورته الخامسة والثلاثين يومي الثلاثاء والأربعاء 17 . 18 صفر 1436هـ الموافق 9 . 10 ديسمبر 2014م، برئاسة حضرة صاحب السمو الشيخ /تميم بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر ، رئيس الدورة الحالية للمجلس الأعلى ، وبحضور أصحاب الجلالة والسمو : صاحب السمو الشيخ / محمد بن راشد آل مكتوم

نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، رئيس مجلس الوزراء ، حاكم دبي.

صاحب الجلالة الملك /حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

صاحب السمو الملكي الأمير/ سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع في المملكة العربية السعودية.

صاحب السمو السيد /فهد بن محمود آل سعيد

نائب رئيس الوزراء لشئون مجلس الوزراء في سلطنة عمان.

صاحب السمو الشيخ / صباح الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت.

تقرير متابعة الأمانة العامة حول ما صدر عن الدول الأعضاء من أدوات تشريعية وتنفيذية بشأن قرارات العمل المشترك، وما اتخذته من إجراءات نحو استكمال تنفيذ ما تبقى منها ، واطلع على تقرير الأمانة العامة بشأن توصيات ورشة العمل التعريفية لقرارات العمل المشترك ، التي عقدت في مدينة دبي بالإمارات العربية المتحدة يومي 24 و 25 سبتمبر 2014م بعنوان «المواطنة الخليجية ، حقوق وواجبات»،

واطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (133) التحضيرية بهذا الشأن، قرر ما يلي :

1) تقوم الامانة العامة باستكمال عقد الورش التعريفية لقرارات العمل المشترك في بقية الدول الأعضاء .

2) الأخذ علماً بقرارات وتوصيات اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل المشترك في اجتماعها الحادي عشر (الكويت ، أبريل 2014م) والثاني عشر (الأمانة العامة ، أكتوبر 2014م)، والموافقة على ما جاء بها.

3) حث الدول الاعضاء على استكمال اصدار الادوات التشريعية لما تبقى من قرارات العمل المشترك.

الشؤون الاقتصادية :

أولاً : القواعد والمبادئ الموحدة لتكامل الأسواق المالية بدول المجلس:

إن المجلس الأعلى، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (133) التحضيرية بشأن ما توصلت إليه اللجنة الوزارية لرؤساء مجالس إدارات الجهات المنظمة للأسواق المالية بدول المجلس في اجتماعها الخامس (أكتوبر 2014م) بشأن تكامل الأسواق المالية بدول المجلس ، قرر:

استمرار العمل بصفة استرشادية لكافة القواعد والمبادئ الموحدة لتكامل الأسواق المالية بدول المجلس والتي سبق وأن اعتمدها المجلس الأعلى وذلك لحين الانتهاء من إعداد منظومة القواعد الموحدة لتكامل الأسواق المالية بدول المجلس بشكل كامل، والتأكد من موافقتها وتوافقها مع بعضها البعض.

ثانياً : القانون (النظام) الموحد للغذاء لدول مجلس التعاون:

إن المجلس الأعلى، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (133) التحضيرية بشأن ما توصلت إليه اللجنة الوزارية لسلامة الأغذية في اجتماعها الأول (سبتمبر 2014م) بشأن القانون (النظام) الموحد للغذاء لدول مجلس التعاون، قرر:

اعتماد القانون (النظام) الموحد للغذاء لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصفة استرشادية لمدة عامين.

ثالثاً : تقرير متابعة بشأن الاتحاد النقدي :

إن المجلس الأعلى، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (133) التحضيرية بشأن تقرير المتابعة حول سير العمل في مجال الاتحاد النقدي عن الفترة من 30 مارس 2010م وحتى 25 أكتوبر 2014م :أخذ علماً بذلك .

رابعاً : تقرير متابعة بشأن سكة حديد دول المجلس :

إن المجلس الأعلى، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (133) التحضيرية بشأن تقرير الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرار مقام المجلس الأعلى فيما يتعلق بسكة حديد دول مجلس التعاون والخطوات التي اتخذتها لجنة وزراء النقل والمواصلات في اجتماعها الثامن عشر

(أكتوبر 2014م) ، ولجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها التاسع والتسعين (أكتوبر 2014م) ، بهدف تسريع تنفيذ مشروع سكة الحديد للانتهاء منه وتشغيله في عام (2018م) ، قرر ما يلي :

1) الأخذ علماً بما ورد في التقرير .

2) التأكيد على الدول الأعضاء بأهمية إنجاز هذا المشروع الاستراتيجي الهام في الوقت المحدد 2018م ، بمشيئة الله ، وبأفضل المواصفات المتوفرة عالمياً ، واتخاذ ما يلزم لتذليل العقبات التي قد تواجه المشروع.

خامساً : تقرير متابعة بشأن الاتحاد الجمركي:

إن المجلس الأعلى، وقد،

استذكر قراره في دورته الثانية والثلاثين (الرياض ، 19 و 20 ديسمبر 2011م) بشأن استكمال متطلبات الاتحاد الجمركي. واطلع

على توصية المجلس الوزاري في دورته (133) التحضيرية بشأن تقرير متابعة الأمانة العامة حول الاتحاد الجمركي ، وعلى ما أوصت به لجنة التعاون المالي والاقتصادي بخصوص بعض متطلبات المرحلة النهائية للإتحاد الجمركي في المجالات التالية ، قرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على ما أوصت به لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثامن والتسعين والتاسع والتسعين بإقرار ما انتهت إليه هيئة الإتحاد الجمركي بخصوص بعض متطلبات المرحلة النهائية للإتحاد الجمركي في المجالات التالية :

1) العمل بألية توزيع الحصيلة الجمركية في

الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون من خلال التحويل الآلي المباشر .

2) توحيد متطلبات وإجراءات البضائع

الاجنبية المستوردة في نقاط الدخول

الأولى للمواد الغذائية والدواء

والمواصفات القياسية لبقية السلع وتنظيم

دليل موحد بذلك .

(3) التعامل مع السلع الأمريكية التي تستورد عبر مملكة البحرين وسلطنة عُمان من خلال آلية التحويل الآلي المباشر للرسوم الجمركية.

(4) معالجة الحماية الجمركية ضمن آلية التحويل المباشر للرسوم الجمركية بحيث يتم تحصيل الرسوم على هذه السلع في المنفذ الأول ويتم تحويلها إلى الدولة المعنية .

ثانياً : استكمال ما تبقى من متطلبات الاتحاد الجمركي وهي :

- (1) دراسة حماية الوكيل المحلي .
- (2) دراسة معاملة منتجات المصانع الوطنية المقامة في المناطق الحرة بدول المجلس.
- (3) العمل بالإجراءات الجمركية التي يتم تطبيقها في المنافذ الأولى مع العالم الخارجي وعدم تكرارها في المنافذ البينية بين دول المجلس.

سادساً : تقرير متابعة بشأن الربط المائي والأمن المائي:

إن المجلس الأعلى، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (133) التحضيرية بشأن ما توصلت إليه لجنة التعاون الكهربائي والمائي في اجتماعها السابع والعشرين (الكويت سبتمبر 2014م) وعلى تقرير متابعة الأمانة العامة حول الربط المائي والأمن المائي في دول مجلس التعاون : أخذ علماً بذلك.

سابعاً : تقرير متابعة بشأن السوق الخليجية المشتركة :

إن المجلس الأعلى، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (133) التحضيرية بشأن تقرير الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ القرارات الخاصة

بالسوق الخليجية المشتركة :أخذ علماً بذلك .

شئون المفاوضات والحوار الاستراتيجي :

مفاوضات التجارة الحرة والحوارات الاستراتيجية مع الدول والمجموعات الأخرى :

إن المجلس الأعلى، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (133) التحضيرية بشأن تقرير الأمانة العامة حول مفاوضات التجارة الحرة والحوارات الاستراتيجية مع الدول والمجموعات الأخرى : أخذ علماً بذلك .

تطورات الأوضاع في اليمن :

إن المجلس الأعلى ، وقد ،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (133) التحضيرية بشأن تطورات الأوضاع في الجمهورية اليمنية ، واطلع على تقرير بعثة مجلس التعاون في اليمن بشأن متابعة تنفيذ المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية، وسير مساعدات دول المجلس لليمن ، وتطورات الأوضاع في الجمهورية اليمنية ، قرر ما يلي :

(1) دعم كافة القرارات والإجراءات التي اتخذها فخامة الرئيس عبدربه منصور هادي، والحكومة اليمنية .

(2) التأكيد على الالتزام بالمبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية ، ومخرجات الحوار الوطني الشامل ، واتفق السلم والشركة بكافة بنوده وملحقاته ، الذي توافقت عليه الأطراف اليمنية المشاركة فيه .

(3) الترحيب بالبيان الرئاسي الصادر من مجلس الأمن الدولي بتاريخ 29 أغسطس 2014م ، الذي أبدى فيه القلق إزاء تدهور الأوضاع الأمنية بسبب الأعمال التي يقوم بها الحوثيون وداعموهم بغية تقويض العملية الانتقالية السلمية ، المبنية على المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية .

(4) الأخذ علماً بما ورد في تقرير بعثة مجلس التعاون في اليمن .

شئون الإنسان والبيئة :

أولاً: الدليل الإرشادي لتجميل المدن لبلديات دول مجلس التعاون :

إن المجلس الأعلى ، وقد ،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (133) التحضيرية بشأن الدليل الإرشادي لتجميل المدن لبلديات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،المبني على توصية الوزراء المعنيين بشؤون البلديات في دول المجلس في اجتماعهم الثامن عشر ، قرر :

اعتماد الدليل الإرشادي لتجميل المدن لبلديات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار .
ثانياً : الخطة الخليجية «المحدثة» للوقاية من الأمراض غير السارية (غير المعدية) ومكافحتها :

إن المجلس الأعلى ، وقد،

استذكر قراره في دورته الثانية والثلاثين (الرياض ، ديسمبر 2011م) الخاص بتبني الخطة الخليجية لمكافحة الأمراض غير المعدية واطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (133) التحضيرية بشأن توصية الاجتماع السادس والسبعين لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون باعتماد الخطة الخليجية «المحدثة» (2014م . 2025م) للوقاية من الأمراض غير السارية (غير المعدية) ومكافحتها ،

واطلع على تقرير متابعة الأمانة العامة بشأن الخطوات والإجراءات المتخذة لتنفيذ الخطة الخليجية لمكافحة الأمراض غير السارية (غير المعدية) ، قرر :

(1) اعتماد الخطة الخليجية «المحدثة» (2014م . 2025م) للوقاية من الأمراض

غير السارية (غير المعدية) وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار .

(2) الأخذ علماً بما ورد في تقرير متابعة الأمانة العامة.

ثالثاً : متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى الخاصة بالشباب:

إن المجلس الأعلى ، وقد ، استذكر قراره في دورته الثالثة والثلاثين (الصخير، ديسمبر 2012م)، وفي دورته الرابعة والثلاثين (الكويت، ديسمبر 2013م) حول الاهتمام بالشباب وصقل مواهبهم وتنمية قدراتهم،

واطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (133) التحضيرية بشأن ما ورد في مذكرة الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى الخاصة بالشباب، وعلى ما توصلت له الورش التي نظمتها الامانة العامة بمختلف محاورها من توصيات ، قرر:

(1) التأكيد على تنفيذ ما ورد من قرارات في الدورة الثالثة والثلاثين والدورة الرابعة والثلاثين للمجلس الأعلى ، وتقديم الأمانة العامة تقارير دورية بهذا الشأن .

(2) استمرار الأمانة العامة في تنظيم فعاليات شبابية تتضمن: ورش عمل، وبرامج ولقاءات، ودورات تدريبية، مع مراعاة تغطيتها لأهم احتياجات الشباب ونظوماتهم. وتقوم الأمانة العامة باستكمال الخطوات اللازمة لتنفيذ ذلك بالتعاون مع الجهات المعنية بالدول الأعضاء ومن خلال المشاركات الشبابية في التخطيط والتنفيذ لها.

(3) تكليف اللجان الوزارية، كل فيما يخصه، بدراسة توصيات ورش العمل الشبابية، وتولى كل لجنة وضع الآليات التنفيذية لما يمكن تطبيقه في إطار مجلس التعاون

. وتقوم الأمانة العامة بالرفع الى المجلس الأعلى بما يتم حيالها .

رابعاً : متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاعلى الخاصة بالتعليم:

إن المجلس الاعلى ، وقد ، اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (133) التحضيرية بشأن تقرير الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى الخاصة بالتعليم : أخذ علماً بذلك .

أولاً : مشروع إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون :

إن المجلس الأعلى ، وقد ، اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (133) التحضيرية بشأن مشروع إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المبني على توصية رؤساء الأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في اجتماعهم الثامن (سبتمبر 2014م) ، قرر :

اعتماد إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار .

ثانياً : وثيقة مسقط القانون (النظام) الموحد للتسجيل العقاري العيني بدول المجلس :

إن المجلس الأعلى ، وقد ، اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (133) التحضيرية بشأن وثيقة مسقط للقانون (النظام) الموحد للتسجيل العقاري العيني بدول مجلس التعاون ومذكرتها الإيضاحية ، المبني على توصية وزراء العدل في اجتماعهم السادس والعشرين (الكويت ، أكتوبر 2014م)، قرر ما يلي :

(1) تمديد العمل بوثيقة مسقط للقانون (النظام) الموحد للتسجيل العقاري العيني بدول مجلس التعاون بصيغتها الحالية كقانون

(نظام) استرشادي لمدة أربع سنوات ، تتجدد تلقائياً حال عدم ورود ملاحظات عليها من الدول الأعضاء.

(2) تقوم الدول الأعضاء خلال المدة المشار إليها بموافاة الأمانة العامة بمدى استنادتها من الوثيقة وما تبين لها من ملاحظات أو مقترحات على الوثيقة ورفع ما نتوصل إليه اللجنة إلى أصحاب المعالي ووزراء العدل .

(3) تدعو الأمانة العامة لجنة الخبراء المختصين بعد انتهاء المدة المشار إليها في حال ورود ملاحظات من الدول الأعضاء لدراسة ما ورد لها من ملاحظات ومقترحات على هذه الوثيقة ، ورفع ما نتوصل إليه اللجنة إلى أصحاب المعالي ووزراء العدل.

الشنون العسكرية :

اطلع المجلس الأعلى على توصية المجلس الوزاري في دورته (133) التحضيرية بشأن توصيات وقرارات الدورة الثالثة عشرة لمجلس الدفاع المشترك (الكويت ، نوفمبر 2014م)، وقرر ما يلي:

أولاً : القيادة العسكرية الموحدة :

إن المجلس الأعلى ، وقد ، استذكر قراره في دورته الرابعة والثلاثين (الكويت، ديسمبر 2013م)، بإنشاء القيادة العسكرية الموحدة طبقاً للدراسة التفصيلية المرفقة بالقرار، وفقاً للآلية المحددة به.

وقراره في دورته الحادية والثلاثين (أبو ظبي ، ديسمبر 2010م) ، بالصادقة على قرار مجلس الدفاع المشترك في دورته التاسعة بإنشاء مركز تنسيق بحري مشترك للأمن البحري تمهيداً لإنشاء قوة بحرية مشتركة ،

واطلع على ما رفعه مجلس الدفاع المشترك في دورته الثالثة عشرة (الكويت نوفمبر 2014م)، قرر:

(1) إنشاء قوة الواجب البحري الموحدة (81)

* تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في دول مجلس التعاون .

* نمو مستوى الدخل لمواطني دول مجلس التعاون ورفاهيتهم .

* مستقبل النفط والغاز كمصدر للثروة والطاقة في دول مجلس التعاون وأهمية الحفاظ عليها كخيار استراتيجي آمن يتموي .

(2) تقوم الهيئة الاستشارية باقتراح الآليات المناسبة لتنفيذ مرئياتها .

المجالس التشريعية :

إن المجلس الأعلى، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (133) التحضيرية بشأن محضر الاجتماع الدوري الثامن لأصحاب المعالي والسعادة رؤساء مجالس الشورى ، والنواب ، والوطني، والأمة بدول مجلس التعاون ، قرر: الأخذ علماً بذلك .

الأسابيع الخليجية في دول المجلس :

ان المجلس الأعلى ، وقد ،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في اجتماعه التكميلي لدورته (133) التحضيرية بشأن الأيام الثقافية والإعلامية التي تقيمها الأمانة العامة لمجلس التعاون في الخارج، وأهمية تعريف مواطني دول المجلس أولاً بإنجازات مجلس التعاون والخطوات التي وصل إليها المجلس في تحقيق التكامل بين الدول الاعضاء ، وقرارات العمل المشترك التي ساهمت في تحقيق تلك الإنجازات ، قرر ما يلي :

(1) تنظيم أسابيع خليجية ، تقام سنوياً، في كل دولة من دول المجلس ،تهدف الى تعريف مواطني دول المجلس بإنجازات مجلس التعاون وما تحقق في مختلف الميادين، يستعاض بها عن أيام مجلس التعاون الثقافية والإعلامية التي تقام في الخارج.

(2) تتولى الدول الاعضاء تنظيم تلك الأسابيع بالتنسيق مع الأمانة العامة .

دورته (133) التحضيرية بشأن قرارات الاجتماع الثالث والثلاثين لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية (الكويت، نوفمبر 2014م)، قرر : اعتماد قرارات الاجتماع الثالث والثلاثين لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية.

الهيئة الاستشارية :

أولاً : مرئيات الهيئة الاستشارية :

إن المجلس الاعلى ، وقد ،

استذكر قراره في دورته الرابعة والثلاثين (الكويت ، ديسمبر 2013م) بشأن تكليف الهيئة الاستشارية بدراسة عدد من الموضوعات واطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (133) التحضيرية بشأن مرئيات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون حول تلك الموضوعات وهي :

* التأشيرة السياحية الموحدة في دول مجلس التعاون .

* التنمية البشرية في دول مجلس التعاون .

* تقييم مسيرة مجلس التعاون . قرر:

اعتماد مرئيات الهيئة الاستشارية بشأن التأشيرة السياحية الموحدة في دول مجلس التعاون . والتنمية البشرية في دول مجلس التعاون. وتقييم مسيرة مجلس التعاون ، واحالتها إلى اللجان الوزارية المعنية للاستفادة منها واتخاذ ما تراه بشأنها .

ثانياً : تكليف الهيئة الاستشارية بدراسة موضوعات خلال دورتها الثامنة عشرة : إن المجلس الاعلى ، وقد ،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (133) التحضيرية بشأن الموضوعات التي اقترحت الهيئة الاستشارية دراستها وبحثها في الدورة الثامنة عشرة للهيئة الاستشارية ، قرر ما يلي :

(1) تكليف الهيئة الاستشارية بدراسة الموضوعات التالية :

لدول المجلس بمشاركة خمس دول - حيث أبدت دولة قطر رغبتها في تأجيل مشاركتها في الوقت الحاضر - وأن تكون القوة ضمن الهيكل التنظيمي لمركز العمليات البحري الموحد، وذلك حسب الدراسة المرفقة .

(2) تحويل مجلس الدفاع المشترك بإجراء أي تعديلات أو إضافات على الدراسة الخاصة بقوة الواجب البحري الموحدة (81) خلال مدة التطبيق.

ثانياً : الخدمات الطبية :

إن المجلس الأعلى ، وقد ،

استذكر قراره في دورته الثالثة والثلاثين (الصخير ، ديسمبر 2012م) بالصادقة على قرار مجلس الدفاع المشترك في دورته الحادية عشرة بشأن علاج منتسبي القوات المسلحة في المستشفيات العسكرية بدول المجلس ،

واطلع على ما رفعه مجلس الدفاع المشترك في دورته الثالثة عشرة (الكويت نوفمبر 2014م) بشأن توفير الخدمات العلاجية، قرر: توفير الخدمات العلاجية للأمراض المستعصية لمنتسبي القوات المسلحة بالدول الأعضاء في المستشفيات العسكرية والمراكز التخصصية في دول المجلس.

ثالثاً : قرارات مجلس الدفاع المشترك :

إن المجلس الأعلى ، وقد ،

اطلع على قرارات مجلس الدفاع المشترك في دورته الثالثة عشرة (الكويت نوفمبر 2014م) ، قرر :

المصادقة على قرارات مجلس الدفاع المشترك في دورته الثالثة عشرة. الشؤون الامنية :

قرارات الاجتماع الثالث والثلاثين لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية :

إن المجلس الاعلى ، وقد ،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في

**البيان الختامي للدورة الخامسة والثلاثين
للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
الدوحة - دولة قطر
الثلاثاء 17 صفر 1436 هـ الموافق 9 ديسمبر 2014م**

سعود ، ملك المملكة العربية السعودية، حفظه الله ورعاه، بالانتقال من مرحلة التعاون إلى مرحلة الاتحاد ، ووجه المجلس الوزاري باستمرار المشاورات واستكمال دراسة الموضوع بمشاركة معالي رئيس الهيئة المتخصصة في هذا الشأن ، وفق ما نص عليه قرار المجلس الأعلى بهذا الشأن في دورته الثالثة والثلاثين التي عقدت في الصخير بمملكة البحرين ديسمبر 2012م .

4. هنا المجلس الأعلى صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح ، أمير دولة الكويت، لتسمية دولة الكويت مركزاً للعمل الإنساني ، وتسمية سموه قائداً للعمل الإنساني . وبهذه المناسبة قام المجلس الأعلى بتكريم سموه ، متمنياً لسموه التوفيق في مواصلة دوره المرموق في خدمة الإنسانية ، ولدولة الكويت وشعبها العزيز المزيد من التقدم والرخاء.

5. هنا المجلس الأعلى صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ، ملك مملكة البحرين ، حفظه الله ورعاه، بنجاح الانتخابات النيابية والبلدية التي جرت في المملكة بتاريخ 22 نوفمبر 2014م،

حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

وشارك في الاجتماع معالي الدكتور عبداللطيف بن راشد الزياني، الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

1. هنا المجلس الأعلى حضره صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني ، حفظه الله ورعاه، على توليه رئاسة الدورة الحالية للمجلس الأعلى، مقدراً ما ورد في كلمته الإفتتاحية، وحرصه على تفعيل مسيرة التعاون بين دول المجلس في كافة المجالات .

2. عبر المجلس الأعلى عن بالغ تقديره وامتنانه للجهود الكبيرة ، الصادقة والمخلصة، التي بذلها حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح ، أمير دولة الكويت، حفظه الله ورعاه، وحكومته الموقرة ، خلال فترة رئاسته للدورة الرابعة والثلاثين للمجلس الأعلى ، وما تحقق من خطوات وإنجازات هامة .

3. اطلع المجلس الأعلى على ما وصلت إليه المشاورات بشأن مقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل

تلبية لدعوة كريمة من حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر ، حفظه الله ورعاه ، عقد المجلس الأعلى دورته الخامسة والثلاثين في مدينة الدوحة، بتاريخ 9 ديسمبر 2014م ، برئاسة حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، رئيس الدورة الحالية للمجلس الأعلى ، وبحضور أصحاب الجلالة والسمو : حضرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم

نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي بالإمارات العربية المتحدة

حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن

عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن

عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع بالمملكة العربية السعودية

صاحب السمو السيد فهد بن محمود آل

سعيد

نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء بسلطنة عمان

باعتبارها انجازاً تاريخياً شارك فيه أبناء المجتمع البحريني بجميع مكوناته ، وينسبة مشاركة عالية ، تثبت وقوفهم خلف قيادتهم الحكيمة من أجل بناء مستقبل زاهر في ظل المشروع الإصلاحى لحضرة صاحب الجلالة ملك مملكة البحرين، متمنياً لمملكة البحرين وشعبها العزيز المزيد من التقدم والازدهار .

6. استعرض المجلس الأعلى توصيات وتقرير المتابعة المرفوعة من المجلس الوزاري، وما تحقق من إنجازات في مسيرة العمل المشترك ، منذ الدورة الماضية في كافة المجالات، وعبر عن تقديره للجهود المبذولة لتعزيز مسيرة التعاون المشترك، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتعزيز المواطنة الخليجية بما يحقق لمواطني دول المجلس المزيد من الاندماج والتكامل بين دول مجلس التعاون ، والتي تشكل إنجازات مهمة في مسيرة المجلس المباركة، والدفع بها إلى آفاق أرحب وأشمل. كما بحث تطورات القضايا السياسية ، الإقليمية والدولية، في ضوء ما تشهده المنطقة والعالم من أحداث وتطورات متسارعة واتخذ بشأنها القرارات اللازمة، وذلك على النحو التالي:

مسيرة العمل المشترك :

الشؤون الاقتصادية :

7. اعتمد المجلس الأعلى ما اتخذته لجنة التعاون المالي والاقتصادي من خطوات للوصول للوضع النهائي للاتحاد الجمركي. كما اعتمد القانون (النظام) الموحد للغذاء لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصفة إستراتيجية بشقيه النباتي والتصنيعي

والذي يهدف إلى ضمان سلامة الغذاء المتداول ، وحماية الصحة العامة للمستهلك، وتيسير حركة تجارة الغذاء . كما اعتمد استمرار العمل بكافة القواعد والمبادئ الموحدة لتكامل الأسواق المالية بدول المجلس بصفة إستراتيجية، لحين الانتهاء من منظومة القواعد الموحدة لتحقيق التكامل في الأسواق المالية بدول المجلس .

8. اطلع المجلس الأعلى على تقرير بشأن الربط المائي والأمن المائي في دول المجلس ووجه بسرعة الانتهاء من دراسة الاستراتيجية الشاملة بعيدة المدى للمياه لدول مجلس التعاون . كما اطلع على تقرير بشأن سير العمل في مشروع سكة حديد مجلس التعاون لما يمثله هذا المشروع من أهمية بالغة في تسهيل التجارة وانتقال الأفراد بين دول المجلس، ووجه بأهمية إنجاز هذا المشروع الحيوي والاستراتيجي الهام في الوقت المحدد عام 2018م بمشيئة الله وبأفضل المواصفات المتوفرة عالمياً.

9. أحيط المجلس الأعلى بسير العمل في الاتحاد النقدي لمجلس التعاون ، وبالخطوات التي اتخذتها دول المجلس لتنفيذ السوق الخليجية المشتركة لتفعيل وتعظيم استفادة مواطني دول المجلس من مجالات السوق الخليجية المشتركة.

10. أكد المجلس الأعلى على أهمية الاستمرار في خطوات التكامل بين دول المجلس في شتى المجالات الاقتصادية، ووجه بتكثيف الجهود لتنفيذ قراراته بشأن العمل المشترك فيما يتعلق بالمجالات المنصوص عليها

في الاتفاقية الاقتصادية.

11. أشاد المجلس الأعلى بما تحقق في دول المجلس من تنمية شاملة في مختلف المجالات ، وعبر عن ارتياحه لمعدلات النمو التي تشهدها اقتصادات دول المجلس .

الإنسان والبيئة:

12. بارك المجلس الأعلى الجهود التي تقوم بها الامانة العامة لمتابعة تنفيذ قراراته في مجال الاهتمام بالشباب وتحقيق تطلعاتهم ، وأكد المجلس على أهمية استمرار الامانة العامة في تنظيم الفعاليات الشبابية من خلال ورش العمل، والبرامج واللقاءات والدورات التدريبية، وبرامج التواصل الدولي للشباب ، وتشجيع المبادرات الريادية في مجال ريادة الاعمال والابتكار والتوظيف وبناء المهارات وبرامج العمل .

13. اطلع المجلس الاعلى على التقرير المقدم من الامانة العامة بشأن متابعة تنفيذ قراره في دورته (32) (الرياض ديسمبر 2011) حول تبني الخطة الخليجية لمكافحة الأمراض غير المعدية (2011) . واعتمد الخطة الخليجية «المحدثة» للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها (2014 . 2025).

العمل العسكري المشترك :

14. اطلع المجلس الأعلى على قرارات وتوصيات مجلس الدفاع المشترك في دورته الثالثة عشرة، ووافق على إنشاء قوة الواجب البحري الموحدة (81).

15. وافق المجلس الأعلى على توفير الخدمات العلاجية للأمراض المستعصية لمنتسبي القوات المسلحة بالدول الأعضاء في

المستشفيات العسكرية والمراكز التخصصية في دول المجلس.

16. عبر المجلس الأعلى عن ارتياحه وتقديره للإنجازات والخطوات التي تحققت لبناء القيادة العسكرية الموحدة ، ووجه بتكثيف الجهود وتسريعها لتحقيق التكامل الدفاعي المنشود بين دول المجلس في مختلف المجالات ، وما يتطلبه ذلك من إجراءات ودراسات.

التنسيق والتعاون الأمني :

17. صادق المجلس الأعلى على قرارات أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية في اجتماعهم (33) الذي عقد في دولة الكويت (نوفمبر 2014م) ، وأعرب عن ارتياحه لما تحققت من إنجازات في المجال الأمني، بما في ذلك بدء عمل جهاز الشرطة الخليجية من مقره في مدينة أبو ظبي بالإمارات العربية المتحدة .

مكافحة الإرهاب:

18. جدد المجلس الأعلى التأكيد على المواقف الثابتة لدول المجلس بنبذ الإرهاب والتطرف، بكافة أشكاله وصوره ، ومهما كانت دوافعه ومبرراته وأياً كان مصدره، وتجفيف مصادر تمويله ، وأكد التزام دول المجلس بمحاربة الفكر الذي تقوم عليه الجماعات الإرهابية وتتغذى منه، باعتبار أن الإسلام بريء منه . كما أكد أن التسامح والتعايش بين الأمم والشعوب من أسس سياسة دول المجلس الداخلية والخارجية، مشدداً على وقوف دول المجلس ضد التهديدات الإرهابية التي تواجه المنطقة والعالم ، ضماناً للأمن والاستقرار والسلام.

19. أكد المجلس الأعلى وقوفه إلى جانب

مملكة البحرين في كل خطواتها في محاربتها للأعمال الإرهابية ، وإدانته الشديدة للتفجيرات الإرهابية التي راح ضحيتها أرواح بريئة ، مما يهدد الأمن والسلم الأهلي في مملكة البحرين .

20. استعرض المجلس الأعلى الجهود الدولية المبذولة على كافة الأصعدة لمواجهة الإرهاب والتطرف اللذين يعصفان بالمنطقة، وأشاد بالبيان الصادر في ختام الاجتماع الإقليمي بشأن مكافحة الإرهاب،

الذي عقد في جدة (سبتمبر 2014م) ، وما أكد عليه البيان من التزام مشترك للوقوف في وجه التهديدات التي يجسدها الإرهاب بكل أشكاله للمنطقة والعالم . كما رحب المجلس الأعلى بنتائج المؤتمر الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب الذي عقد في المنامة (نوفمبر 2014م) ، مؤكداً على ما ورد في إعلان المنامة الصادر عن المؤتمر الذي يعد مرجعاً في تحديد السبل والطرق الكفيلة للحد من ظاهرة الإرهاب بشكل كامل وشامل .

21. رحب المجلس الأعلى بقرار مجلس الأمن الدولي 2170 (أغسطس 2014م) تحت الفصل السابع ، الذي يدين انتشار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من قبل المجموعات الإرهابية بما فيها المجموعات الإرهابية في العراق وسوريا ، وبالأخص تنظيمي داعش وجبهة النصرة ، ويفرض عقوبات على الأفراد المرتبطين بهذه المجموعات .

الشئون القانونية :

22. انطلاقاً من إيمان دول مجلس التعاون العميق بكرامة الإنسان، واحترامها لحقوقه

المكفولة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة والقوانين الوطنية المعمول بها والتشريعات والصكوك الدولية ، اعتمد المجلس الأعلى « إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية » .

23. وافق المجلس الأعلى على تمديد العمل بوثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للتسجيل العقاري العيني بدول مجلس التعاون بصيغتها الحالية كنظام (قانون) استرشادي .

الحوارات الاستراتيجية والمفاوضات:

24. اطلع المجلس الأعلى على ما تم تحقيقه من تقدم في تعزيز الشراكة الاستراتيجية القائمة مع المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية ، واطلع على تقرير الأمانة العامة بشأن الحوارات الاستراتيجية بين مجلس التعاون والدول والمجموعات الأخرى، وأعرب عن ارتياحه للنتائج التي تم التوصل إليها بهذا الشأن .

الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى:

25. اطلع المجلس الأعلى على مرييات الهيئة الاستشارية بشأن الموضوعات التي سبق تكليفها بدراستها وهي :

- تقييم مسيرة مجلس التعاون .
- التنمية البشرية في دول المجلس .
- التأثيرات السياحية الموحدة لدول المجلس .

وقرر إحالتها إلى اللجان الوزارية المختصة للاستفادة منها . كما قرر تكليف الهيئة الاستشارية بدراسة الموضوعات التالية :

- تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في دول مجلس التعاون .
- نمو مستوى الدخل لمواطني دول مجلس التعاون ورفاهيتهم .

الجهود الهادفة لمساعدة وحماية المهجرين واللاجئين السوريين .

31. أعرب المجلس الأعلى عن أمله أن تتكفل الجهود التي يبذلها المبعوث الأممي إلى سوريا ، السيد/ ستيفان دي ميستورا بالتوفيق والنجاح .

الأوضاع في الأراضي الفلسطينية وتطورات النزاع العربي - الإسرائيلي:

32. أكد المجلس الأعلى أن السلام الشامل والعاقل والدائم لا يتحقق إلا بانسحاب إسرائيل الكامل من كافة الأراضي العربية المحتلة عام 1967م، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، طبقاً لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ومبادرة السلام العربية . وشدد المجلس الأعلى على ما ورد في القرار الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية، على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المنعقد في 29 نوفمبر 2014م ، لبحث سبل دعم القضية الفلسطينية وما تضمنه من موافقة على خطة التحرك العربي لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضي دولة فلسطين وطرح الخطة لمشروع القرار العربي بشكل رسمي أمام مجلس الأمن .

33. أشاد المجلس الأعلى بنتائج مؤتمر إعمار غزة ، الذي عقد في القاهرة في أكتوبر 2014م .

34. أدان المجلس الأعلى الاعتداءات الوحشية المتكررة التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلية والمتطرفون الإسرائيليون ضد المواطنين الفلسطينيين العزل ، والمقدسات الدينية وأماكن العبادة ، وعلى رأسها الحرم القدسي الشريف ، معتبراً ذلك خرقاً لكافة

التعاون بين دول المجلس وجمهورية إيران الإسلامية على أسس ومبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، واحترام سيادة دول المنطقة، والامتناع عن استخدام القوة، أو التهديد بها.

البرنامج النووي الإيراني:

28. ثمن المجلس الأعلى الجهود التي تبذلها سلطنة عمان لتسهيل وصول مجموعة دول (5 + 1) وجمهورية إيران الإسلامية لاتفاق حول البرنامج النووي الإيراني ، معرباً عن أمله أن يفضي تمديد المفاوضات إلى حل يضمن سلمية البرنامج النووي الإيراني ، أخذاً بعين الاعتبار المشاغل البيئية لدول المجلس .

29. أكد المجلس الأعلى على أهمية جعل منطقة الخليج العربي والشرق الأوسط منطقة خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل ، بما فيها الأسلحة النووية، مؤكداً على حق كافة الدول للاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

الوضع العربي الراهن:

سوريا:

30. أعرب المجلس الأعلى عن بالغ قلقه واستيائه من استمرار تدهور الأوضاع الإنسانية للشعب السوري نتيجة لإمعان نظام الأسد في عمليات القتل والتدمير . وأكد على الحل السياسي للأزمة السورية وفقاً لبيان جنيف 1 (يونيو 2012م)، وبما يضمن أمن واستقرار سوريا ، ووحدة أراضيها ، ويلبي تطلعات الشعب السوري الشقيق ، وعلى ضرورة تضافر الجهود الدولية لإيصال المساعدات الإنسانية لكل المتضررين المدنيين، ودعمه لكل

• مستقبل النفط والغاز كمصدر للثروة والطاقة في دول مجلس التعاون وأهمية الحفاظ عليها كخيار استراتيجي أممي تنموي .

الجانب السياسي :

الاحتلال الإيراني للجزر الثلاث التابعة للإمارات العربية المتحدة:

26. جدد المجلس الأعلى التأكيد على موقفه الثابتة الراضة لاستمرار احتلال جمهورية إيران الإسلامية للجزر الثلاث، طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة للإمارات العربية المتحدة، والتي شددت عليها كافة البيانات السابقة، وأكد المجلس الأعلى في هذا الخصوص على التالي :

• دعم حق السيادة للإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الإمارات العربية المتحدة.

• اعتبار أن أية قرارات أو ممارسات أو أعمال تقوم بها إيران على الجزر الثلاث باطله ولاغية ولا تغير شيئاً من الحقائق التاريخية والقانونية التي تجمع على حق سيادة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث.

• دعوة جمهورية إيران الإسلامية للاستجابة لمساعي الإمارات العربية المتحدة لحل القضية عن طريق المفاوضات المباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

العلاقات مع إيران:

27. أكد المجلس الأعلى على أهمية علاقات

القوانين والمعاهدات الدولية ذات الصلة ، محملاً سلطات الاحتلال الإسرائيلية ما نتج عن ذلك من استشراف لدائرة العنف ، مطالباً المجتمع الدولي باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المواطنين الفلسطينيين والمقدسات الدينية .

الشأن اليمني :

35. أكد المجلس الأعلى دعمه لجهود فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي في تحقيق الأمن والاستقرار ، وبسط سيطرة الدولة في اليمن الشقيق ، وفي قيادة عملية الانتقال السلمي للسلطة ، من خلال الالتزام بالمبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل .

36. حث المجلس الأعلى جميع الأطراف اليمنية على الالتزام بتسوية خلافاتهم عن طريق الحوار والتشاور ونبذ اللجوء إلى أعمال العنف لتحقيق أهداف سياسية، داعياً جميع اليمنيين لحل الخلافات بالطرق السلمية ، والالتزام بتنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل وتوفير الأجواء الملائمة لاستكمال تنفيذ المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية لتلبية طموحات وتطلعات كافة أبناء الشعب اليمني .

37. استذكر المجلس الأعلى البيان الرئاسي الصادر من مجلس الأمن بتاريخ 29

أغسطس 2014م ، وأدان أعمال العنف التي قامت بها جماعة الحوثيين في صنعاء وعمران والحديدة وغيرها، والاستيلاء على مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية ، ونهب وتخريب محتوياتها ، واعتبر ذلك خروجاً على الإرادة الوطنية اليمنية ، كما تمثلت في مخرجات الحوار الوطني ، وتعطيلاً

للعملية السياسية الانتقالية في الجمهورية اليمنية الشقيقة .

38. طالب المجلس الأعلى بالانسحاب الفوري للمليشيات الحوثية من جميع المناطق التي احتلتها، وإعادة جميع مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية لسلطة الدولة ، وتسليم ما استولت عليه من أسلحة ومعدات .

39. أكد المجلس الأعلى وقوفه مع اليمن الشقيق في مواجهة خطر الإرهاب أياً كان مصدره، وأدان استمرار الهجمات ضد قوات الأمن والقوات المسلحة اليمنية ، وما يقوم به تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية من أعمال عنف تزعزع استقرار اليمن وتهدد أمن المنطقة .

الشأن العراقي:

40. رحب المجلس الأعلى بالتوجهات الجديدة للحكومة العراقية ، داعياً إلى تضافر الجهود نحو تعزيز الشراكة الوطنية بين مختلف مكونات الشعب العراقي ، وبما يسهم في تحقيق أمن العراق واستقراره وسيادته ووحدة أراضيه ، ويساعد على تعزيز الثقة وبناء جسور التعاون في منطقة الخليج العربي ، ويمكنه من التصدي للإرهاب باعتباره خطراً مشتركاً على الجميع .

41. أكد المجلس الأعلى مجدداً دعمه لقرار مجلس الأمن رقم 2107/2013 ، الذي قرر بالإجماع إحالة ملف الأسرى والمفقودين وإعادة الممتلكات الكويتية إلى بعثة الأمم المتحدة UNAMI لمتابعة هذا الملف ، آملاً مواصلة الحكومة العراقية جهودها وتعاونها مع دولة الكويت والمجتمع الدولي في هذا الشأن .

مصر :

42. جدد المجلس الأعلى موقفه الثابت من دعم جمهورية مصر العربية وبرنامج فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي المتمثل في خارطة الطريق ، مؤكداً مساندة المجلس الكاملة ووقوفه التام مع مصر حكومة وشعباً في كل ما يحقق استقرارها وازدهارها، وأكد المجلس على دور مصر العربي والإقليمي لما فيه خير الأمنين العربية والإسلامية .

ليبيا :

43. أدان المجلس الأعلى تحكم المليشيات وسيطرتها على الساحة الليبية ، مؤكداً على أهمية أمن ليبيا واستقرارها ووحدة أراضيها، مطالباً بوقف فوري لأعمال العنف، وإجراء مصالحة وطنية. و دعا المجلس كافة الأطراف الليبية لدعم الشرعية المتمثلة في مجلس النواب المنتخب ، متطلعاً إلى أن يقوم مجلس النواب والحكومة الليبية المؤقتة بتبني سياسات تراعي مصالح جميع الليبيين وتلبي تطلعاتهم، وتحقق الأمن والرخاء .

44. عبر المجلس الأعلى عن بالغ تقديره وامتنانه لحضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر، حفظه الله ورعاه ، رئيس الدورة الحالية للمجلس الأعلى، ولحكومته الرشيدة، ولشعب دولة قطر العزيز، للحفاوة وكرم الضيافة، ومشاعر الأخوة الصادقة التي قوبل بها إخوانه أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس والوفود المشاركة .

الدوحة . دولة قطر

الثلاثاء 17 صفر 1436هـ الموافق 9 ديسمبر 2014م

إعلان الدوحة بشأن تضامن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

«واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا»

صدق الله العظيم

إن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وانطلاقاً من أهداف نظامه الأساسي الرامية إلى دعم وترسيخ الروابط والأواصر الأخوية والتاريخية المتينة والقيم والمصالح المشتركة التي تجمع بين شعوب دول المجلس .

- وسعيًا منه لتعزيز تضامن دول مجلس التعاون وتمسكاً بتلك الروابط والأواصر، وتعميقاً لوحدة الهدف والمصير بين دول المجلس .

- وإذ يشير إلى ما نص عليه النظام الأساسي من إقامة تعاون وثيق بين دول المجلس في الشؤون السياسية والاقتصادية والمالية والتبادل التجاري والزراعة والصناعة والشؤون الاجتماعية والصحية ، وكافة أشكال التعاون الأخرى الواردة في النظام .

- ولأهمية تأسيس مرحلة جديدة في العمل الجماعي بين دول المجلس لمجابهة التحديات التي تواجه أمنها واستقرارها والتي تتطلب منها سياسة موحدة تقوم على الأسس والأهداف التي تضمنها النظام الأساسي لمجلس التعاون .

- وإيماناً منا بضرورة مواصلة السعي إلى تحقيق تلك الأهداف من أجل مستقبل مشرق لشعوب دول المجلس ومواجهة التهديدات والمخاطر الدولية والإقليمية الراهنة وخاصة التي تحيط بالمنطقة العربية والتي تنعكس آثارها بشكل مباشر أو غير مباشر على دول المجلس .

وإذ يعبر المجلس الأعلى عن تقديره للخطوات التنفيذية التي اتخذتها الدول الأعضاء لتلبية تطلعات شعوب دول المجلس في التضامن والتكامل والوحدة وتعزيز مسيرة العمل المشترك فإن المجلس يؤكد على أهمية ما يلي :

- ما ورد في النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، من ترسيخ للصلة الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين دول المجلس ، والحرص على توطيد هذه الروابط وتدعيمها وتوجيهها إلى ما فيه تأمين مستقبل شعوب دول المجلس وتحقيق أمانها وآمالها .

- التزامنا جميعاً وتمسكنا بتضامن دول مجلس التعاون ممارسة ومنهاجاً ، بما يكفل صون الأمن الخليجي ، وتمسكنا بالهوية الإسلامية والعربية والحفاظ على سلامة دول المجلس كافة واحترام سيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .

- ضرورة مواصلة العمل الفردي والجماعي المشترك وبذل الجهد لتوفير البيئة الملائمة من أجل رفعة ورفاهية المواطن الخليجي وترسيخ حقه في التقدم والعيش الآمن، ونؤكد أن التقدم والنهضة رهينان برفاه الإنسان ورفعته وصون كرامته وضمان كافة حقوقه وحماية مقدراته ومكتسباته وأمنه .

- ضرورة العمل الجماعي المشترك في جميع أوجهه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية والثقافية والإعلامية وغيرها من المجالات الأخرى ، بما يخدم مسيرة المجلس ومكتسباته التي تحققت .

- العمل على تطوير منظومة العمل الخليجي المشترك بكاملها على نحو يكفل لها مواجهة التحديات المشتركة التي تتطلبها تطورات الأوضاع الإقليمية والدولية ، ويجعلها تسهم بفعالية في رسم مستقبل أفضل لشعوب دول المجلس ، مع ضرورة دعم تلك المنظومة وتوفير كل الإمكانيات اللازمة لتطوير أداؤها وأساليب عملها بما يتوافق ومعطيات العصر ومواكبة ما تقرضه المتغيرات الإقليمية والدولية .

**قرارات المجلس الوزاري في دورته (133)
(التحضيرية) للدورة (35) لمقام المجلس الأعلى الموقر
 واجتماعه التكميلي
3 صفر 1436 هـ الموافق 25 نوفمبر 2014م
17 صفر 1436 هـ الموافق 9 ديسمبر 2014م
مدينة الدوحة - دولة قطر**

- عقد المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دورته (133) التحضيرية للدورة الخامسة والثلاثين لمقام المجلس الأعلى الموقر، يوم الثلاثاء 3 صفر 1436 هـ الموافق 25 نوفمبر 2014م، واجتماعه التكميلي، يوم الثلاثاء 17 صفر 1436 هـ الموافق 9 ديسمبر 2014م، في مدينة الدوحة بدولة قطر، برئاسة معالي الدكتور / خالد بن محمد العتيبة، وزير الخارجية بدولة قطر، رئيس الدورة الحالية للمجلس الوزاري، وبحضور أصحاب السمو والمعالي:
- سمو الشيخ/ عبدالله بن زايد آل نهيان** وزير الخارجية بالإمارات العربية المتحدة.
- معالي الشيخ / خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة** وزير الخارجية بمملكة البحرين.
- صاحب السمو الملكي الأمير/ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود** نائب وزير الخارجية بالمملكة العربية السعودية.
- معالي/يوسف بن علوي بن عبدالله** الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية بسلطنة عمان.
- معالي الشيخ / صباح خالد الحمد الصباح** النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بدولة الكويت.
- وشارك في الاجتماع **معالي الدكتور/ عبداللطيف بن راشد الزياني**، الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- تدارس المجلس الوزاري المواضيع المدرجة على جدول الأعمال، واتخذ بشأنها ما يلي :-
- توصيات وقرارات الاجتماعين (11 و 12) للجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ قرارات العمل المشترك :**
- إن المجلس الوزاري، وقد، استذكر قرارات المجلس الأعلى في دورته الرابعة والثلاثين (الكويت، ديسمبر 2013م)، بشأن متابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل المشترك،
- واطلع على توصيات وقرارات اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل المشترك في اجتماعها الحادي عشر (الكويت، أبريل 2014م)، والثاني عشر (الأمانة العامة، أكتوبر 2014م)، وعلى تقرير متابعة الأمانة العامة حول ما صدر عن الدول الأعضاء من أدوات تشريعية وتنفيذية بشأن قرارات العمل المشترك، وما اتخذته من إجراءات نحو استكمال تنفيذ ما تبقى منها،
- واطلع على تقرير الأمانة العامة بشأن توصيات ورشة العمل التعريفية لقرارات العمل المشترك، التي عقدت في مدينة دبي بالإمارات العربية المتحدة يومي 24 و 25 سبتمبر 2014م بعنوان «المواطنة الخليجية، حقوق وواجبات»، قرر ما يلي :
- 1) اعتماد اللائحة الداخلية للجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل المشترك.
- 2) الموافقة على توصيات اجتماع فريق العمل المكلف بوضع أسس وآليات محددة بشأن متابعة تنفيذ قرارات العمل المشترك
- تقرير متابعة الأمانة العامة :**
- إن المجلس الوزاري، وقد، اطلع على تقرير الأمانة العامة بشأن:
- 1) تنفيذ قرارات المجلس الوزاري في دورته (132).
- 2) نشاط الأمانة العامة الربع سنوي خلال الفترة (سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر 2014م)، أخذ علماً بذلك.
- الشؤون الاقتصادية :**
- أولاً : محضر الاجتماع السابع والعشرين للجنة التعاون الكهربائي والمائي :**
- إن المجلس الوزاري، وقد، استذكر قراره في دورته (130)، مارس 2014م) بشأن الربط المائي والأمن المائي في دول مجلس التعاون،
- واطلع على توصيات لجنة التعاون الكهربائي والمائي في اجتماعها السابع والعشرين (الكويت، سبتمبر 2014م)، بهذا الشأن، قرر ما يلي :
- 1) التأكيد على أهمية الربط المائي بين الدول الأعضاء.

والتسعين للجنة التعاون المالي والاقتصادي)، بتكليف الأمانة العامة بمخاطبة لجنة وزراء النقل والمواصلات بدول المجلس لموافاتها بمدى الحاجة في الوقت الحالي للبدء في إعداد دراسة لإنشاء هيئة خليجية لمشروع سكة حديد دول المجلس وأهمية ذلك في ضوء وجود لجنة مشروع سكة حديد دول المجلس .

ثالثاً: ورشة العمل الخليجية الأوروبية المشتركة الثامنة لمكافحة تمويل الإرهاب : إن المجلس الوزاري ، وقد ،

اطلع على مذكرة الأمانة العامة بشأن ما ورد من مندوبية الاتحاد الأوروبي في الرياض بالمملكة العربية السعودية بشأن اقتراح استئناف ورشة العمل الخليجية الأوروبية المشتركة لمكافحة تمويل الإرهاب ، على أن تعقد ورشة العمل الثامنة في مقر الأمانة العامة بالرياض أو في إحدى دول المجلس. كما اطلع على ردود الدول الاعضاء بهذا الخصوص، واستعرض الموضوعات المقترحة ادرجها في برنامج الورشة والواردة في برقية صاحب السمو الملكي وزير خارجية المملكة العربية السعودية وفي خطابات رؤساء اللجان الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل من مملكة البحرين وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت ، قرر ما يلي :

(1) الموافقة على استئناف ورشة العمل الخليجية الأوروبية المشتركة لمكافحة تمويل الإرهاب.

(2) أن تتبنى ورشة العمل ما جاء في إعلان المنامة حول مكافحة تمويل الإرهاب من توصيات.

(3) الترحيب بدعوة معالي وزير خارجية مملكة البحرين باستضافتها في مملكة البحرين.

(4) أن تعقد ورشة العمل قبل نهاية شهر فبراير 2015م.

باتخاذ ما يلزم لتوفير الامكانيات الفنية والمالية للمركز للقيام بذلك.

(3) الموافقة على تمديد ملحق التشغيل والصيانة لمركز المعلومات الجمركي مع نفس الشركة الحالية لمدة سنتين ميلاديتين تبدأ من تاريخ 2015/2/4م لغاية 2017/2/3م بنفس بنود عقد التمديد الحالي بقيمة إجمالية 5,580,252 ريال سعودي عن التكاليف المالية الخاصة بالتشغيل والصيانة والجهاز الفني لبعض التخصصات الفنية الدقيقة والرخص وبعض المتطلبات الفنية الأخرى.

(4) التأكيد على قرار الاجتماع المشترك العاشر للمجلس الوزاري ولجنة التعاون المالي والاقتصادي بنقل مهمة الإشراف على الفريق النقائضي من المجلس الوزاري إلى لجنة التعاون المالي والاقتصادي ، على أن لا يرفع الفريق محاضره للمجلس الوزاري إلا من خلال لجنة التعاون المالي والاقتصادي.

(5) الأخذ علماً ببقية ما ورد في المحضر ، مع الأخذ في الاعتبار ما ورد من مقام وزارة خارجية سلطنة عمان الموقرة بشأن تحفظ وزارة النقل والاتصالات بسلطنة عمان على المحضر (مرفقة) ، وذلك على النحو التالي :

■ حذف الفقرة رقم (3) من البند «أولاً» (الواردة في محضر الاجتماع الثامن عشر للجنة وزراء النقل والمواصلات) بشأن موائمة المواصفات الفنية لمشاريع الخطوط الحديدية بالمملكة العربية السعودية ، ومشروع سكة حديد دول المجلس (مواصفات ارتفاع محطات الركاب . Railway Platform Height . لشركة سار) .

■ فيما يتعلق بالفقرة رقم (3) من البند «الثاني عشر» (الواردة في محضر الاجتماع التاسع

(2) تشجيع الربط المائي الثنائي بين الدول الأعضاء في إطار مجلس التعاون.

(3) التريث في مناقشة موضوع الربط المائي الجماعي لحين انتهاء دراسة الاستراتيجية الشاملة للمياه ، حيث يمكن الاستفادة من جميع الدراسات التي تمت بهذا المجال في موضوع الربط المائي .

ثانياً : محضر الاجتماع التاسع والتسعين للجنة التعاون المالي والاقتصادي :

إن المجلس الوزاري ، وقد ، اطلع على محضر الاجتماع التاسع والتسعين للجنة التعاون المالي والاقتصادي (الكويت ، أكتوبر 2014م) ، وما ورد فيه من توصيات وقرارات ، واطلع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن ، قرر ما يلي :

(1) تكليف الأمانة العامة للتعاقد مع خبراء مختصين لعقد برامج تدريبية دورية على مستوى دول مجلس التعاون في مجال تقييم المخاطر على المستوى الوطني لما يتطلبه هذا الموضوع من خبرات عملية تساعد دول المجلس على رسم استراتيجياتها في تقييم المخاطر وتقييم الخبراء لديها استعداد للرحلة القادمة للتقييم المشترك لدول المجلس من قبل اللجنة المالية (الدولية) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الفاتف) ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مينافاتف).

(2) نظراً لضيق الوقت المتبقي لبدء العمل بالإطار العام المرحلي لتطبيق آلية التحويل الآلي المباشر للرسوم الجمركية في مطلع عام 2015م، ولتمكين مركز المعلومات الجمركي من القيام بالمهام المطلوبة منه لتنفيذ هذه الآلية، تكلف الأمانة العامة

بعثة مجلس التعاون في اليمن :**تطورات الأوضاع في اليمن :**

إن المجلس الوزاري ، وقد ،

استذكر قراراته في دورته (132 ، جدة ، أغسطس 2014م) بشأن تطورات الأوضاع في الجمهورية اليمنية ،

واطلع على تقرير بعثة مجلس التعاون في اليمن بشأن متابعة تنفيذ المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية، وسير مساعدات دول المجلس لليمن ، وتطورات الأوضاع في الجمهورية اليمنية ، أخذ علماً بذلك .

شئون الإنسان والبيئة :**أولاً: بناء محطات نووية إيرانية على شواطئ الخليج العربي :**

إن المجلس الوزاري ، وقد ،

استذكر قراره في دورته (129، الكويت، ديسمبر 2013م) بشأن بناء محطات نووية إيرانية إضافية على شواطئ الخليج العربي ، واطلع على مذكرة الأمانة العامة بشأن متابعة هذا الموضوع ، قرر ما يلي :

(1) تستكمل الأمانة العامة ملاحظات دول المجلس على الدراسة.

(2) تقوم الأمانة العامة بالتنسيق مع دولة الكويت لوضع الدراسة في صيغتها النهائية، على ضوء ملاحظات الدول الأعضاء، وعرضها على المجلس الوزاري في دورة قادمة للتوجيه بشأنها.

ثانياً: الخطة الإقليمية للاستعداد والتصدي لحالات الطوارئ الإشعاعية والنووية لدول مجلس التعاون:

ان المجلس الوزاري ، وقد ،

استذكر قراراته في دوراته (120 و 121 و 125) بشأن نتائج الدراسة الاستراتيجية واعتماد العرض المقدم من شركة SNC-LAVALIN الكندية.

الشئون القانونية :**سجناء دول المجلس في الخارج :**

إن المجلس الوزاري ، وقد ،

اطلع على توصية اصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم السادس والعشرين (الكويت، أكتوبر 2014م) بشأن قرار المجلس الوزاري في دورته (120، جده ،سبتمبر 2011م) بشأن "سجناء دول المجلس في الخارج" ، قرر ما يلي :

« قيام جهات الاختصاص في دول المجلس بالتنسيق فيما بينها بشأن السجناء من مواطنيها الذين يقضون عقوبات في دول أخرى، بغرض الاستفادة قدر الإمكان بما تمنحه دول المجلس عند قيامها بالعفو في مناسبات مختلفة عن المحكوم عليهم من غير مواطنيها للاستفادة من هذا العفو لصالح مواطني دول المجلس المسجونين في الخارج وفقاً للآلية الآتية:

(1) تقوم جهات الاختصاص بتزويد الأمانة ببيانات مواطني دول المجلس المسجونين في الخارج لتقوم بتعميمها على الدول الأعضاء.

(2) تتبادل سفارات دول المجلس في الخارج المعلومات حيال مواطني دول المجلس المسجونين في تلك الدول.

(3) تتبادل الدول الأعضاء الطلبات التي تم الموافقة عليها من قبل الدول الأخرى وذلك تفعيلاً لمبدأ المعاملة بالمثل وكذلك الطلبات التي ترد من تلك الدول.

(4) إشعار الأمانة العامة بمواعيد مناسبات العفو والطلبات الواردة من الخارج لدول المجلس.

(5) للأمانة العامة عند الاقتضاء دعوة جهات الاختصاص في الدول الأعضاء للاجتماع لبحث تطوير هذه الآلية وتحديث إجراءاتها.

وعلى الدول الأعضاء وضع هذا القرار موضع التنفيذ وفقاً للإجراءات والضوابط المتبعة لديها.»

واطلع على الصيغة النهائية للخطة الإقليمية للاستعداد والتصدي لحالات الطوارئ الإشعاعية والنووية لدول مجلس التعاون، بعد مراجعتها ومطابقتها للمعايير المعتمدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والأخذ بملاحظات الدول الاعضاء حولها ، قرر:

(1) اعتماد الخطة الإقليمية للاستعداد والتصدي لحالات الطوارئ الإشعاعية والنووية لدول مجلس التعاون ، وتكليف مركز مجلس التعاون لإدارة حالات الطوارئ بتنفيذها. وينسق المركز مع مجموعة الطوارئ التي كلفت بإعداد الخطة في تطبيقها، لما لها من خبرة في هذا المجال.

(2) إنهاء أعمال فريق العمل المكلف بإعداد دراسة تفصيلية لاستخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية مع استمرار مجموعات العمل في أعمالها لتنفيذ نتائج الدراسة الاستراتيجية:

■ مجموعة الأولى: والمتعلقة بالإطار القانوني بما في ذلك المسؤولية النووية والاتفاقيات الدولية تجانس القوانين النووية بين دول المجلس.

■ مجموعة العمل الثانية: والمختصة بالتنسيق بين دول المجلس في تقييم واختيار مواقع المفاعلات والمنشآت المشابهة الأخرى بالمستقبل في دول المجلس.

■ مجموعة العمل الثالثة: والتي تختص بنشر ثقافة السلامة وبناء القدرات البشرية والتدريب.

■ مجموعة العمل الرابعة: والتي تتابع التعاون بين دول المجلس في الإدارة الآمنة للوقود المستهلك والنفايات النووية.

(3) تكليف الأمانة العامة بالعمل على استكمال برنامج التدريب مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الأوروبي.

مركز مجلس التعاون لإدارة حالات الطوارئ:

إن المجلس الوزاري ، وقد ،

استذكر قراره في دورته (119)، يونيو 2011م) ، و نصه «تقوم الامانة العامة بإعداد استراتيجية عمل للمركز ولنظامه الاساسي بالتعاون مع بيت خبرة متخصص ، واطراف التكليف المترتبة على ذلك الى موازنة الامانة العامة للعام الحالي 2011م . » ، وأخذ علماء برصد مبلغ تقريبي لإعداد هذه الاستراتيجية وقدره ثلاثة ملايين ريال سعودي .

واطلع على مذكرة الأمانة العامة بشأن ارساء مشروع إعداد الاستراتيجية على شركة (أي أي إم) الأمريكية من قبل مجلس ادارة مركز مجلس التعاون لإدارة حالات الطوارئ في اجتماعهم الثاني (يوليو 2014م)، بمبلغ وقدره (4,875,000) ريال سعودي ، قرر :

زيادة المبلغ المرصود، (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال سعودي ، بمبلغ (1,875,000) مليون وثمان مائة وخمسة وسبعون ألف ريال سعودي ، ليصبح المبلغ الاجمالي المطلوب لإعداد الاستراتيجية (4,875,000) أربعة ملايين وثمانمائة وخمسة وسبعين ألف ريال سعودي .

المركز الاحصائي لدول مجلس التعاون :

إن المجلس الوزاري ، وقد ،

اطلع على محضر الاجتماع الرابع لمجلس إدارة المركز لعام 2014م ، والمتضمن موازنة المركز الاحصائي لدول مجلس التعاون للعام المالي 2015م ، وعلى مذكرة الامانة العامة بهذا الشأن ، قرر : اعتماد موازنة المركز الاحصائي لدول المجلس للعام المالي 2015م.

الهيئة الاستشارية :

أولاً : مقترح الهيئة الاستشارية بإضافة مادة في النظام الأساسي لمجلس التعاون :

إن المجلس الوزاري ، وقد ،

اطلع على مقترح الهيئة الاستشارية بإضافة مادة في النظام الأساسي لمجلس التعاون لتدخل

الهيئة في النظام كهيئة ذات شخصية مستقلة ، واستذكر المادة العشرون من النظام الأساسي لمجلس التعاون ، ونصها : «تعديل النظام الأساسي

(1) لأي دولة عضو طلب تعديل هذا النظام.

(2) يقدم طلب التعديل للأمين العام الذي يتولى إحالته للدول الأعضاء ، وذلك قبل عرضه على المجلس الوزاري بأربعة أشهر على الأقل.

(3) يصبح التعديل نافذ المفعول إذا أقره المجلس الأعلى بالإجماع» .

قرر:

التأكيد على ضرورة الالتزام بنص هذه المادة عند إجراء أي تعديل على النظام الأساسي لمجلس التعاون .

ثانياً : مقترح الهيئة الاستشارية بالمشاركة في دورات مجالس الشورى والبرلمانات الخليجية بصفة مراقب :

إن المجلس الوزاري ، وقد ،

اطلع على مقترح الهيئة الاستشارية بالسماح للهيئة الاستشارية بالمشاركة في دورات مجالس الشورى والبرلمانات الخليجية بصفة مراقب،

وحيث أن الموضوعات التي تناقش في هذه المجالس تتسم بطابع الخصوصية لكل دولة ، قرر :

عدم مناقشة هذا الموضوع ، وأن تستمر الهيئة الاستشارية بالقيام بما أسند إليها من مهام في القرار الخاص بإنشائها .

جائزة مجلس التعاون لدول الخليج العربية للتميز :

إن المجلس الوزاري ، وقد ،

استذكر قرار مقام المجلس الأعلى الموقر في دورته الرابعة والثلاثين (الكويت، ديسمبر 2013م) القاضي باعتماد لائحة جائزة مجلس التعاون لدول الخليج العربية للتميز ،

والمتضمنة بأن يتم البدء بمنح هذه الجائزة من الدورة الخامسة والثلاثين لمقام المجلس الأعلى الموقر ، ونظراً لضيق الوقت وعدم استكمال ورود أسماء مرشحي الدول الأعضاء لنيل هذه الجائزة ، قرر ما يلي :

يتم منح جائزة مجلس التعاون لدول الخليج العربية للتميز في دورتها الأولى ، برعاية كريمة من حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر، خلال احتفال الامانة العامة بذكرى تأسيس مجلس التعاون وذلك في شهر مايو 2015م ، وتقوم الامانة العامة بالتنسيق مع دولة قطر (دولة الرئاسة) بهذا الشأن .

الشئون المالية والإدارية :

أولاً : محضر اجتماع اللجنة الدائمة للشئون المالية والإدارية في دورتها (82) :

إن المجلس الوزاري ، وقد ،

اطلع على محضر اجتماع اللجنة الدائمة للشئون المالية والإدارية في دورتها (82) والتي عقدت في مقر الأمانة العامة خلال الفترة 14 - 15 أكتوبر 2014 م ، قرر ما يلي :

(1) الحساب الختامي :

المصادقة على الحساب الختامي للأمانة العامة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 م ، وإجازة التصرفات المالية والإدارية لعام 2013 م.

(2) بقية التوصيات :

اعتماد بقية التوصيات الأخرى الواردة في محضر اجتماع اللجنة .

ثانياً : محضر اجتماع اللجنة الدائمة للشئون المالية والإدارية في دورتها (83):

إن المجلس الوزاري ، وقد ،

اطلع على محضر اجتماع اللجنة الدائمة للشئون المالية والإدارية في دورتها (83) والتي عقدت في مقر الأمانة العامة خلال الفترة 27 - 28 أكتوبر 2014 م بشأن موازنة الأمانة العامة والمكاتب التابعة لها ، ومكتب براءات

الاختراع لعام 2015 م ، والمواضيع الأخرى المدرجة على جدول أعمال اللجنة، قرر ما يلي :

الموافقة على توصيات اجتماع اللجنة الدائمة للشئون المالية والإدارية في دورتها (83).

هيكلية مناصب الأمناء العاميين المساعدين ومن في حكمهم ، ورؤساء البعثات والمراكز ومدراء العموم في الأمانة العامة :

إن المجلس الوزاري، وقد،

استذكر قراره في دورته (119، جده ، يونيه 2011م)، بأن يقوم الأمين العام ، بعد الانتهاء من هيكلية الأمانة العامة ، بتقديم مرئياته ومقترحاته بشأن مناصب الأمناء العاميين المساعدين في الأمانة العامة ، أخذاً في الاعتبار الاحتياجات الفعلية لتلك المناصب. واطلع على خطاب الأمين العام رقم أت3/2/14/8 بتاريخ1436/1/23هـ الموافق 2014/11/16م ، الموجه الى أصحاب السمو والمعالى وزراء الخارجية ،المتضمن توصياته بهذا الشأن والمرفق به الهيكل التنظيمي المقترح لمناصب الأمناء العاميين المساعدين ورؤساء البعثات والمراكز ومدراء العموم .

واستمع إلى عرض معالي الأمين العام بشأن تلك المناصب ، قرر:

أولاً: الموافقة على توصيات الأمين العام الواردة في خطابه المشار إليه أعلاه وذلك على النحو التالي :

(1) يكون عدد المناصب للأمناء العاميين المساعدين في الأمانة العامة لمجلس التعاون خمسة مناصب حسب الهيكل التنظيمي المرفق بهذا القرار ، تتولى كل دولة من الدول الأعضاء منصب أمين عام مساعد ، وبترشيح من الأمين العام حسب المادة (12) من النظام الأساسي لمجلس التعاون ، يتم تعيينهم من قبل

المجلس الوزاري ، على أن تقدم الدولة أسماء ثلاثة مرشحين للمنصب ، يختار الأمين العام أحدهم ، وأن لا تجمع الدولة بين منصب الأمين العام ومنصب الأمين العام المساعد.

(2) يحتفظ الأمين العام المساعد الحالي ومن في حكمه ، بمنصبه لحين انتهاء فترة تعيينه. بعدها تطبق الهيكلية الجديدة على هذا المنصب ، مع مراعاة معالجة الجوانب المالية لمن تم ضمه وأصبح تحت اشراف أمين عام مساعد ، أو تحول قطاعه الى إدارة عامة ، في حال استمراره في ذلك المنصب .

(3) العمل على توحيد تواريخ تعيين الأمناء العاميين المساعدين ، بأن يكون ابتداء من تاريخ الأول من شهر يوليو ، بحيث يتم التعيين أو التجديد لكافة الأمناء العاميين المساعدين في آن واحد ، على أن تتم اجراءات الاستلام والتسليم بين السابق واللاحق قبل شهر من شغل المنصب .

(4) في حال تعيين أمين عام جديد ، يتم استبدال الأمين العام المساعد المعين من الدولة التي تعين منها الأمين العام الجديد بأمين عام مساعد من الدولة التي كان منها الأمين العام السابق مع مراعاة عدم الاخلال بما ورد في الفقرة (3) اعلاه.

(5) عدم التعيين بمناصب تعادل وظيفياً الأمين العام المساعد.

(6) الغاء كافة قرارات التجديد للأمناء العاميين المساعدين و من في حكمهم ، والتي سبق وأن اتخذ المجلس الوزاري بشأنها قرارات لم تدخل حيز النفاذ.

(7) يتم تعيين رؤساء القطاعات ورؤساء البعثات والمراكز ومدراء العموم من قبل الأمين العام بعد التنسيق مع أصحاب السمو والمعالى وزراء الخارجية ،أخذاً في الاعتبار تساوي

الدول الأعضاء في شغلها.

(8) دون الأخلال بالهيكل التنظيمي المشار اليه أعلاه ، يقوم الأمين العام بالإبقاء على من يحتاج اليه من الموظفين المعارين حالياً من دولهم للعمل في الأمانة العامة، وتُنهى إغارة غير ذلك .

(9) الغاء كافة القرارات التي تتعارض مع هذا القرار .

ثانياً :

(1) تقوم الأمانة العامة بدعوة لجنة من كبار المسؤولين في وزارات الخارجية والجهات المعنية في الدول الأعضاء ، وبمشاركة من يراه الأمين العام من ذوي الاختصاص والخبرة في الأمانة العامة ، للاجتماع في مقر الأمانة العامة لوضع آلية تطبيق هذا القرار ، على أن يبدأ تنفيذ هذا القرار اعتباراً من 2015/1/1م ، مع مراعاة كافة الجوانب المالية والإدارية ، المترتبة على هذا القرار .

(2) تقوم اللجنة المشار إليها في البند (1) أعلاه بإعداد الجداول الاسترشادية التالية :

(أ) جدول يوضح كيفية تبادل توزيع مناصب الأمناء العاميين المساعدين على دول المجلس والمدد اللازمة لذلك .

(ب) جدول يوضح كيفية تبادل مناصب رؤساء البعثات والمراكز التابعة للمجلس على الدول الأعضاء وتوزيعها بالتساوي ..

(ج) جدول يوضح كيفية تبادل مناصب رؤساء القطاعات ومدراء العموم بالأمانة العامة على الدول الأعضاء وتوزيعها بالتساوي .

يعرض الأمين العام تقرير اللجنة على المجلس الوزاري في اجتماعه القادم (الدورة 134 ، مارس 2015م) .

قرارات المجلس الوزاري في اجتماعه التكميلي لدورته (133)

(التحضيرية) للدورة (35) لمقام المجلس الأعلى الموقر

17 صفر 1436هـ الموافق 9 ديسمبر 2014م

مدينة الدوحة - دولة قطر

العموم في الأمانة العامة ، قرر ما يلي :
تعيين سعادة اللواء ركن / خليفة بن حميد الكعبي ، أميناً عاماً مساعداً للشئون العسكرية ، اعتباراً من تاريخ 2015/1/1م ، ولغاية 2017/7/1م .

تعيين أمين عام مساعد للشئون التشريعية والقانونية :

إن المجلس الوزاري ، وقد ،
 استذكر قراره في دورته (133) التحضيرية، التي عقدت في مدينة الدوحة بدولة قطر ، بتاريخ 25 نوفمبر 2014م ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لمناصب الأمناء العامين المساعدين ومن في حكمهم ، ومناصب رؤساء القطاعات والبعثات والمراكز والمكاتب ومدراء العموم في الأمانة العامة ، قرر ما يلي :

تعيين سعادة السفير / حمد بن راشد المري ، أميناً عاماً مساعداً للشئون التشريعية والقانونية ، اعتباراً من تاريخ 2015/1/1م ، ولغاية 2017/7/1م

تعيين أمين عام مساعد للشئون الاقتصادية والتنمية :

إن المجلس الوزاري ، وقد ،
 استذكر قراره في دورته (133) التحضيرية، التي عقدت في مدينة الدوحة بدولة قطر ، بتاريخ 25 نوفمبر 2014م ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لمناصب الأمناء العامين المساعدين ومن في حكمهم ، ومناصب رؤساء القطاعات والبعثات والمراكز والمكاتب ومدراء العموم في الأمانة العامة ، قرر ما يلي :

تعيين سعادة / عبدالله بن جمعة الشبلي، أميناً عاماً مساعداً للشئون الاقتصادية والتنمية ، اعتباراً من تاريخ 2015/1/1م ، ولغاية 2017/7/1م

تعيين أمين عام مساعد للشئون الأمنية :
 إن المجلس الوزاري ، وقد ،

استذكر قراره في دورته (133) التحضيرية، التي عقدت في مدينة الدوحة بدولة قطر ، بتاريخ 25 نوفمبر 2014م ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لمناصب الأمناء العامين المساعدين ومن في حكمهم ، ومناصب رؤساء القطاعات والبعثات والمراكز والمكاتب ومدراء العموم في الأمانة العامة ، قرر ما يلي :

تعيين سعادة العميد / هزاع بن مبارك الهاجري ، أميناً عاماً مساعداً للشئون الأمنية، اعتباراً من تاريخ 2015/1/1م ، ولغاية 2017/7/1م.

تعيين أمين عام مساعد للشئون الخارجية :
 إن المجلس الوزاري ، وقد ،

استذكر قراره في دورته (133) التحضيرية، التي عقدت في مدينة الدوحة بدولة قطر ، بتاريخ 25 نوفمبر 2014م ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لمناصب الأمناء العامين المساعدين ومن في حكمهم ، ومناصب رؤساء القطاعات والبعثات والمراكز والمكاتب ومدراء العموم في الأمانة العامة ، قرر ما يلي :

تعيين سعادة الدكتور / عبدالعزيز بن حمد العويشق ، أميناً عاماً مساعداً للشئون الخارجية ، اعتباراً من تاريخ 2015/5/1م ، ولغاية 2017/7/1م .

تعيين أمين عام مساعد للشئون العسكرية :
 إن المجلس الوزاري ، وقد ،

استذكر قراره في دورته (133) التحضيرية، التي عقدت في مدينة الدوحة بدولة قطر ، بتاريخ 25 نوفمبر 2014م ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لمناصب الأمناء العامين المساعدين ومن في حكمهم ، ومناصب رؤساء القطاعات والبعثات والمراكز والمكاتب ومدراء

عقد المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية اجتماعه التكميلي لدورته (133) التحضيرية للدورة الخامسة والثلاثين لمقام المجلس الأعلى الموقر، يوم الثلاثاء 17 صفر 1436هـ الموافق 9 ديسمبر 2014م ، في مدينة الدوحة بدولة قطر ، برئاسة معالي الدكتور / خالد بن محمد العطية ، وزير الخارجية بدولة قطر ، رئيس الدورة الحالية للمجلس الوزاري، وبحضور أصحاب السمو والمعالي :

سمو الشيخ/ عبدالله بن زايد آل نهيان وزير الخارجية بالإمارات العربية المتحدة معالي الشيخ / خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة

وزير الخارجية بمملكة البحرين.
 صاحب السمو الملكي الأمير/ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
 نائب وزير الخارجية بالمملكة العربية السعودية.

معالي/يوسف بن علوي بن عبدالله الوزير المسئول عن الشؤون الخارجية بسلطنة عمان.

معالي الشيخ / صباح خالد الحمد الصباح
 النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بدولة الكويت.

وشارك في الاجتماع معالي الدكتور/ عبداللطيف بن راشد الزياني ، الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

تدارس المجلس الوزاري المواضيع المدرجة على جدول الأعمال ، واتخذ بشأنها ما يلي:-

قانون (نظام) الغذاء الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الدول الأعضاء

دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مجلس التعاون

مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدولة

إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأمانة العامة

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

القانون (النظام)

قانون (نظام) الغذاء الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

اللائحة

اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

اللجنة الوزارية

اللجنة الوزارية لسلامة الأغذية بدول المجلس.

اللجنة

لجنة سلامة الأغذية بدول المجلس.

الجهة المختصة

الوزارة أو الجهة المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون (النظام).

الرئيس المختص

لوزير أو رئيس الجهة المختصة في كل دولة.

الموظف المختص

الشخص المؤهل تأهيلاً مناسباً وفقاً لطبيعة المهمة المكلف بها ضمن أعمال الرقابة على الغذاء.

هيئة التقييس

هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الغذاء

أي مادة أو جزء من مادة مخصصة للاستهلاك الآدمي بطريق الأكل أو الشرب سواء أكانت مادة أولية أو مصنعة أو شبه مصنعة، بما في ذلك المشروبات ومياه الشرب المعبأة ولبان المضع، وأي مادة تدخل في تصنيع وتحضير ومعالجة الغذاء، إلا إنها لا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي لا تستخدم إلا كعقاقير.

صحة الغذاء

جميع الظروف والتدابير اللازمة لضمان سلامة الأغذية وصلاحيتها في جميع مراحل السلسلة الغذائية.

سلامة الغذاء

ضمان ألا تسبب الأغذية الإضرار بالمستهلك عند إعدادها و/أو تناولها طبقاً للاستخدام المقصود منها.

أنظمة سلامة الغذاء

طرق أو أساليب علمية منظمة تهدف إلى

التعرف مسبقاً على مصادر الخطر تقييمها واتخاذ تدابير للرقابة عليها لضمان سلامة الغذاء.

ملاءمة الغذاء

ضمان أن تكون الأغذية مقبولة للاستهلاك الآدمي طبقاً للاستخدام المقصود منها.

التدابير الصحية والاحترازية

إجراء اعتيادي أو وقائي يطبق بغرض حماية صحة الإنسان ضمن أراضي الدولة من المخاطر الناجمة عن الإضافات الغذائية أو الملوثات أو السموم أو الكائنات الحية المسببة للأمراض في الغذاء أو من المخاطر الناشئة عن الأمراض التي تنقلها النباتات أو الحيوانات أو منتجاتها أو من المخاطر الناجمة عن أي إخطار أخرى في الغذاء.

الممارسات الصحية الجيدة

الاشتراطات والتدابير الضرورية للتحكم بالمخاطر لضمان صلاحية الغذاء للاستهلاك الآدمي في جميع مراحل السلسلة الغذائية مع الأخذ في الاعتبار الاستخدام المتوقع للغذاء.

الرقابة على الغذاء

نشاط تنظيمي إلزامي التنفيذ من قبل الجهة المختصة، بغرض حماية المستهلك وضمان سلامة الغذاء وصلاحيته للاستهلاك الآدمي، بما يتفق مع أحكام هذا القانون (النظام) واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبه.

التفتيش على الغذاء

فحص الغذاء خلال تداوله في مراحل السلسلة الغذائية أو النظم الغذائية المطبقة بواسطة الجهة المختصة، والرقابة على مواد الخام وعمليات الإنتاج والتوزيع المتعلقة بالمنشأة الغذائية وتشمل تحليل الأغذية للتحقق من توافقها مع أحكام هذا القانون (النظام) واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبه.

السلسلة الغذائية

المراحل التي يمر بها الغذاء من الإنتاج الأولي حتى وصوله إلى المستهلك، بما في ذلك استيراده وتصديره وتصنيعه وتحضيره ومعالجته وتعبئته وتغليفه وتجهيزه وتخزينه ونقله وحيازته وتوزيعه وعرضه.

تداول الغذاء

الممارسات التي يمر بها الغذاء خلال السلسلة الغذائية.

متداول الغذاء

أي شخص يتداول الغذاء بشكل مباشر أو غير مباشر في منشأة غذائية.

الترخيص

الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة للموافقة للمنشأة الغذائية لمزاولة النشاط الغذائي على المستوى التجاري.

المرخص له

الشخص ذو الصفة الطبيعية أو المعنوية الذي يرخص له بممارسة نشاط غذائي في أي مرحلة من السلسلة الغذائية.

المنشأة الغذائية

أي كيان مرخص دائم أو مؤقت أو ثابت أو متحرك يقوم بعمل يتعلق بتداول الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية.

مسئول المنشأة الغذائية

الشخص المرخص له أو المفوض قانوناً من المرخص له والمسئول عن الالتزام بتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) واللائحة والقرارات

الصادرة بموجبه في المنشأة التي تقع تحت مسؤوليته.

اللوائح الفنية

وثائق إلزامية تصف خصائص الغذاء أو طرق إنتاجه وتصنيعه بما فيها التعليمات المنظمة لذلك، وتشمل كذلك المصطلحات أو الرموز أو التعبئة أو البيانات الإيضاحية أو البطاقة الخاصة بالمنتج أو طريقة إنتاجه.

البيانات الإيضاحية

أي معلومة مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة أو مصورة على البطاقة الغذائية والمتعلقة بصفات الغذاء أو خواصه التغذوية أو طبيعته أو بإعداده أو باستهلاكه أو بأي من مكوناته أو أية خصائص أخرى تتعلق به.

البطاقة الغذائية

أي بيان أو رمز أو علامة تجارية أو أي شيء مصور أو وصفي سواء كان مكتوباً أو مطبوعاً أو مرسوماً أو معلماً أو ملصقاً أو محفوراً أو مضغوطاً على - أو مرفقاً ل - حاوية أو غطاء أو غلاف لأي غذاء أو عبوته بطريقة غير قابلة للإزالة.

المواصفات القياسية للغذاء

وثائق غير إلزامية تصدرها الجهة المختصة وتنص على قواعد أو مبادئ توجيهية أو خصائص للمنتجات أو عمليات أو أساليب الإنتاج المرتبطة بها، وقد تشمل المصطلحات أو الرموز أو التعبئة أو متطلبات البطاقة الغذائية والبيانات الإيضاحية المتعلقة بالمنتج أو طريقة إنتاجه.

المواصفات القياسية الغذائية الأخرى

المواصفات القياسية للغذاء أو المتطلبات أو اللوائح التي تصدرها المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية ذات الاختصاص.

الإعلان

أي بيان سواء كان مكتوباً أو مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً أو غير ذلك يقصد منه الترويج المباشر

أو غير المباشر لبيع أو تصريف أي غذاء أو مادة مقدمة بوصفها غذاء

الإرسالية

كمية من المنتجات الغذائية المشمولة في شهادات رسمية واحدة.

الإنتاج الأولي

مرحلة الإنتاج التي تسبق تصنيع وتجهيز الغذاء والتي قد تشمل الزراعة والحصاد والحلب وتربية حيوانات المزرعة قبل الذبح وصيد الأسماك والقشريات وحصاد وجمع المنتجات البرية.

الملوثات

أي عامل بيولوجي أو كيميائي أو مادة غريبة أو أي مادة أخرى لا تضاف عمداً إلى الغذاء ولكنها قد تؤثر سلباً على سلامة الغذاء أو صلاحيته للاستهلاك الآدمي.

المخاطر

درجة احتمال حدوث تأثير سلبي على صحة الإنسان وشدة ذلك الأثر نتيجة تعرضه لمصادر الخطر في الغذاء.

مصدر الخطر

عامل بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي يوجد في الغذاء أو حالة قد تجعل الغذاء ضاراً أو يؤثر سلباً على صحة الإنسان.

تقييم المخاطر

تقييم احتمالية حدوث آثار سلبية وشدة تأثيرها على صحة الإنسان استناداً إلى أسس علمية، وتتألف من: تحديد مصدر الخطر وتوصيفه بالإضافة إلى تقييم مدى التعرض لمصدر الخطر وتوصيف المخاطر.

تحليل المخاطر

نهج علمي يهدف إلى تقييم مدى خطورة الغذاء وطريقة التحكم في المخاطر من خلال ثلاثة عناصر مترابطة مع بعضها: تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والإبلاغ عن المخاطر.

الغذاء الفاسد

هو الغذاء الذي طرأت عليه تغيرات غير

مقصودة في خصائصه الظاهرية أو التدوقية (كالمظهر أو القوام أو الرائحة أو الطعم أو النكهة) تجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي. أو تعمل على خفض جودة صلاحيته للأكل.

التتبع

الإجراءات والتدابير التي تمكن من تعقب ومتابعة حركة الغذاء أو أي مواد أخرى تدخل أو يتوقع دخولها في الغذاء بما فيه المواد الأولية- خلال جميع مراحل تداولها ضمن السلسلة الغذائية.

سحب الغذاء

عملية استرجاع الغذاء من الأسواق في حال ثبوت عدم سلامته للاستهلاك الآدمي أو مخالفته لهذا القانون (النظام) قبل وصوله للمستهلك النهائي.

استرداد الغذاء

عملية استرجاع الغذاء من الأسواق في حال ثبوت عدم سلامته للاستهلاك الآدمي أو مخالفته لهذا القانون (النظام) مع إمكانية وصوله للمستهلك وقد يتضمن الاتصال بالمستهلك النهائي.

أهداف النظام

المادة (2)

يهدف هذا القانون (النظام) إلى الآتي:

- 1) ضمان سلامة و ملاءمة الغذاء المتداول خلال مراحل السلسلة الغذائية، وصلاحيته للاستهلاك الآدمي في دول المجلس.
- 2) حماية الصحة العامة للمستهلك من خلال تقليل أو إزالة المخاطر المرتبطة بالغذاء.
- 3) حماية المستهلك من الغذاء الضار أو المغشوش أو المضلل أو غير الملائم.
- 4) تيسير حركة تجارة الغذاء.

نطاق التطبيق

المادة (3)

تسري أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له على جميع المنشآت

الغذائية المرخص لها بتداول الغذاء في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية.

اللوائح الفنية والمواصفات القياسية للغذاء

المادة (4)

تصدر هيئة التقييس اللوائح الفنية والمواصفات القياسية للغذاء في جميع مراحل السلسلة الغذائية.

المادة (5)

يجوز للجهة المختصة، في ظل غياب اللوائح الفنية أو المواصفات الخليجية أو الوطنية، استخدام اللوائح الفنية أو المواصفات القياسية الغذائية الأخرى ذات الصلة وذلك وفقاً للمتطلبات التي تحددها اللائحة، لحين توفر النظرير الخليجي أو الوطني.

التراخيص

المادة (6)

لا يجوز لمتداول الغذاء ممارسة العمل إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة العمل في الأنشطة المتعلقة بالغذاء، وتحدد اللائحة متطلبات الحصول على تلك الرخصة وشروطها.

المادة (7)

لا يجوز تداول الغذاء قبل الحصول على الترخيص من الجهة المختصة وفقاً للمتطلبات والشروط التي تحددها اللائحة.

المادة (8)

لا يجوز استيراد أو تصدير الغذاء إلا وفقاً للمتطلبات والشروط التي تحددها اللائحة.

المادة (9)

لا يجوز الإعلان عن الغذاء إلا بموافقة من الجهة المختصة، وفق الشروط والمتطلبات التي تحددها اللائحة.

التسجيل

المادة (10)

على المنشآت الغذائية التسجيل لدى الجهة المختصة قبل تداول الغذاء، بما في ذلك مرافق

الإنتاج الأولية، وتحدد اللائحة شروط التسجيل وإجراءاته.

المادة (11)

على مصنعي ومنتجي ومستوردي المنتجات الغذائية تسجيلها لدى الجهة المختصة قبل التداول، وتحدد اللائحة شروط التسجيل وإجراءاته والمواد المستثناة من التسجيل.

المادة (12)

على المختبرات الخاصة التي تتعامل مع الغذاء في الدولة التسجيل لدى الجهة المختصة إذا كان ذلك متطلباً في الدولة، وتحدد اللائحة شروط التسجيل وإجراءاته.

تداول الغذاء

المادة (13)

لا يجوز تداول الغذاء في الحالات التالية:
1) إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ما لم يتم الحصول على إذن مسبق وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.
2) إذا كان ضاراً بالصحة أو غير صالح للاستهلاك الآدمي، وفقاً لما تحدده اللائحة.
3) إذا كان مخالفاً للوائح الفنية أو المواصفات القياسية للغذاء أو المتطلبات المعتمدة في الدولة.
4) إذا كان فاسداً، أو كان مغشوشاً أو مضللاً للمستهلك، وفقاً لما تحدده اللائحة.
5) إذا لم يكن مسجلاً لدى الجهة المختصة.

مسؤوليات المنشأة الغذائية ومسؤوليها

المادة (14)

تكون المنشأة الغذائية مسئولة عن ضمان تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته ضمن النشاط الغذائي الواقع تحت مسؤوليتها.

المادة (15)

يلتزم مسؤول المنشأة الغذائية بضمان سلامة وصحة الغذاء وصلاحيته للاستهلاك الآدمي، كما يكون مسؤولاً عن أعمال متداولي الغذاء العاملين بالمنشأة الغذائية، ومراقفها، وذلك على

لزم الأمر، وعلى مسئول المنشأة الغذائية تزويدهم بذلك.

المادة (22)

إذا تبين للموظف المختص وجود غذاء مخالف لأحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته، فله حجز هذا الغذاء واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (23)

يلتزم الموظف المختص بالآتي :
عدم الكشف عن أي معلومة حصل عليها بسبب عمله ما لم تطلب منه ذلك الجهة المختصة أو المحكمة المختصة.
التقيد بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون (النظام) ولائحته.
تحرير محضر ضبط للمخالف لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته وتسليمه نسخة منه.

المادة (24)

للجهة المختصة، في ضوء ما تسفر عنه نتائج التفتيش والفحص، اتخاذ الإجراءات التي تحددها اللائحة.

سحب وتحليل العينات

المادة (25)

للجهة المختصة حق سحب عينات دون مقابل؛ للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته وتحليلها إذا لزم الأمر في مختبراتها أو في المختبرات المسجلة لديها.

المادة (26)

إذا أظهرت نتائج تحليل العينة وجود مخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته، فتصدر الجهة المختصة تقريراً بذلك، ولها اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحددها اللائحة، في ضوء نتائج التقرير بما في ذلك إبلاغ المنشأة الغذائية.

التدابير الصحية والاحترازية

المادة (27)

على الجهة المختصة اعتماد المنهج

تداول الغذاء بما فيها تركيب المادة، وكيفية استخدامها، وأية معلومات علمية بحثية في شأنها.

المادة (17)

لا يجوز الإفراج (الفسح) عن الغذاء المستورد إلا بعد موافقة الجهة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها لائحته.

المادة (18)

للجهة المختصة تقييم الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية إذا تطلب الأمر ذلك، ولها - في ضوء نتيجة التقييم - اتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (19)

يحق للجهة المختصة في الدولة التفتيش على الغذاء في جميع مراحل السلسلة الغذائية والإرساليات الواردة عبر المنافذ الحدودية، وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته.

المادة (20)

يتولى الموظفون المختصون الذين يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس المختص، أعمال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات، وتكون لهم صلاحيات وسلطات مأموري الضبط القضائي ولهم الاستعانة بالسلطات الأمنية في تأدية أعمالهم إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة (21)

للموظف المختص، خلال أداء عمله وبعد إبراز ما يثبت صفته، القيام بالأعمال الآتية:
التفتيش على المنشأة الغذائية ومدتدولي الأغذية و العاملين فيها والتأكد من سلامة وملائمة الغذاء، وسحب عينات اذا دعت الحاجة، والتأكد من استيفاء المنشأة الغذائية للمتطلبات الواردة في القانون (النظام) ولائحته.

فحص أية وثائق أو مستندات أو سجلات خاصة بالمنشأة الغذائية، وأخذ نسخ منها إذا

النحو المبين في هذا القانون (النظام) ولائحته، وعليه بصفه خاصة ما يلي:

- 1) تدريب متدولي الغذاء وبيان المعارف والمهارات الضرورية اللازمة لهم في مجال سلامة وصحة الغذاء والممارسات الصحية الجيدة كل بحسب المهام الموكلة إليه.
- 2) عدم السماح لمتدولي الغذاء المشتبه بإصابتهم بمرض ما أو يحملون عدوى قد تشكل خطراً على سلامة الغذاء بالعمل بالمنشأة الغذائية إلا بعد تماثلهم للشفاء، وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته.
- 3) تطبيق نظم إدارة السلامة الغذائية.
- 4) توفير السجلات الموثقة التي تطلبها الجهة المختصة.
- 5) تسهيل مهام الموظف المختص خلال تأديته مهام عمله في أعمال الرقابة والتفتيش على الأغذية.

الإدارة والتنفيذ

المادة (16)

تحقيقاً لسلامة الغذاء:

- 1) يعتمد مبدأ النظام المبني على تحليل المخاطر للرقابة على الغذاء المتداول، وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته.
- 2) يجب أن يطابق الغذاء المتداول للاستهلاك بأسواق الدولة المتطلبات والتشريعات المعتمدة وأية شروط أو معايير ترد في أي اتفاقية ثنائية بين الدولة والدول المصدرة.
- 3) يجوز للجهة المختصة حظر دخول أو تداول أي غذاء بصفة دائمة أو مؤقتة إذا ثبت أنه ضار بالصحة أو غير صالح للاستهلاك الأدمي، كلما اقتضت المصلحة ذلك.
- 4) يجوز للجهة المختصة طلب المعلومات التفصيلية المتعلقة بأية مادة تدخل في

الوقائي المناسب لضمان سلامة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية، ولها في سبيل ذلك فرض النظم الفنية الكفيلة بتحقيقه.

المادة (28)

للجهة المختصة إذا توافر لديها ما يدعوها للاعتقاد بأن الغذاء قد يسبب أضراراً على صحة المستهلك أو الصحة العامة، ولم يتوافر دليل علمي قاطع يؤكد ذلك، فيجوز لها أن تتخذ التدابير الاحترازية اللازمة للتحكم في المخاطر، مع مراعاة حجم الضرر المحتمل وتفاذي فرض قيود غير ضرورية، ومراجعة تلك التدابير خلال فترة زمنية مناسبة في ضوء نتائج تقييم المخاطر.

المادة (29)

للجهة المختصة إذا كان هناك خطر محتمل يهدد صحة المستهلك أو الصحة العامة في منشأة غذائية أو مرافقها أو محتوياتها أو منتجاتها، أن تصدر أمراً بإغلاق هذه المنشأة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (30)

تقوم الجهة المختصة بوضع التدابير الصحية وفقاً للمبادئ والمعايير والأدلة العلمية المبنية على مبدأ تحليل المخاطر متى كان ذلك ممكناً، بما يحمي صحة المستهلك وتنفيذ هذه التدابير بشفافية وموضوعية واستقلالية، وفي حالة عدم توافرها يتم الاستناد إلى تدابير ومعايير الهيئات أو المنظمات الدولية ذات العلاقة.

تقوم الجهة المختصة بتطبيق هذه التدابير الصحية والاحترازية على الأغذية المحلية والمستوردة دون تمييز غير مبرر.

التتبع والاسترداد

المادة (31)

يجب على المنشأة الغذائية أن تكون قادرة

على تتبع الأغذية من خلال:

تحديد الجهة التي زودتها بالغذاء الذي تحت إشرافها.

تحديد المنشآت الغذائية التي قامت بإمدادها به.

وتوفير السجلات الخاصة بذلك وتقديمها للجهة المختصة عند الطلب.

المادة (32)

يجب على المنشأة الغذائية أن تكون قادرة على استرداد أو سحب الغذاء في حال ثبوت عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي أو مخالفته لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (33)

إذا علمت أو شكّت المنشأة الغذائية أن الغذاء غير مطابق للاشتراطات والمتطلبات التي تفرضها الجهة المختصة، وجب عليها إبلاغ الجهة المختصة بذلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب أو استرداد الغذاء وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة (34)

إذا توافر للجهة المختصة دليل على أن هناك غذاء قد يسبب ضرراً على صحة المستهلك أو الصحة العامة، فلها أمر المنشأة الغذائية بسحب الغذاء أو استرداده أو منع تداوله أو منع الاعلان عنه، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (35)

إذا ظهر للجهة المختصة أن الغذاء قد يشكل خطراً على صحة المستهلك أو الصحة العامة، ولا يمكن تقاذه بالتدابير والإجراءات المتاحة، فلها أمر المنشأة الغذائية بسحب أو استرداد الغذاء أو اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لما تقتضيه طبيعة الحالة.

المادة (36)

للجهة المختصة أن تأمر بإتلاف أي غذاء مخالف لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته متى كان تداوله يسبب ضرراً على صحة المستهلك أو الصحة العامة، وتحدد اللائحة إجراءات الإتلاف.

المادة (37)

لا يجوز تداول غذاء قررت الجهة المختصة سحبه أو استرداده من السوق أو حظر تداوله.

العقوبات

المادة (38)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية، حسب ما هو متبع في كل دولة:

- 1) الغرامة المالية.
- 2) منع المخالف من ممارسة أي عمل يتعلق بتداول الغذاء.
- 3) تعليق الترخيص.
- 4) إلغاء الترخيص.
- 5) أي عقوبة أخرى تحددها الدولة.

المادة (39)

يجوز للمتضرر من مخالفة أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التظلم للمحكمة المختصة في الدولة. وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة.

أحكام ختامية

المادة (40)

تصدر اللجنة الوزارية اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) خلال سنة من إقراره.

المادة (41)

للجنة الوزارية بدول المجلس تفسير واقتراح تعديل هذا القانون (النظام).

المادة (42)

يعمل بهذا القانون (النظام) ويدخل حيز النفاذ بعد سنة من إقراره من المجلس الأعلى.

الخطة الخليجية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها 2014م - 2025م

الاستراتيجية العالمية لمكافحة الأمراض غير السارية، وتلبي الالتزام بالإعلان السياسي الصادر عن الأمم المتحدة في سبتمبر 2011م والذي يؤكد على التزام الحكومات بوضع خطط وطنية لمواجهة هذه الأمراض، ولتحقيق الهدف الذي وضعته منظمة الصحة العالمية وهو تخفيض نسبة الوفيات في العالم من الأمراض غير المعدية (أمراض القلب والأوعية الدموية، السرطان، السكري وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة) بنسبة 25% عن النسبة الحالية بين البالغين (العمر 30 - 70 سنة) خلال الـ 15 سنة القادمة.

وتفعيلاً للفقرة (ثالثاً) من القرار رقم (1) للمؤتمر (75) المنعقد في جنيف (رجب 1434هـ / مايو 2013م) تم تحديث الخطة الخليجية الموحدة الصادرة في وثيقة المنامة والتي تم تبنيها من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين في ديسمبر 2011م. حيث أشار القرار إلى :

(1) تبني وثيقة المنامة لمكافحة الأمراض غير المعدية (الخطة الخليجية لمكافحة الأمراض غير المعدية (2010/2020م) المعتمدة من قبل المؤتمر السبعين لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون، المنعقد في الدوحة في 20/2/1432هـ الموافق 2011/2/3م.

- الدول ذات الدخل المتوسط/ الأعلى (58%).
-الدول ذات الدخل المرتفع (40%).
والمجتمع الخليجي يقع في بؤرة التأثير العالمي من جراء هذه الجائحة، ويؤكد على ذلك العديد من الدراسات العلمية وفي مقدمتها المسح الوطني المجري في كل من سلطنة عُمان والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين ودولة الكويت طبقاً لبرنامج «مقاربة النهج المتدرج»..، ويمكن ترجمة نتائج عوامل الخطورة لهذه المجموعة من الأمراض في دول المجلس على ضوء ذلك على النحو التالي:

داء السكري	(١٢,٣ - ٢٤%)
ارتفاع ضغط الدم	(٢١ - ٤٠%)
ارتفاع الدهون بالدم (كوليسترول)	(١٩,٣ - ٤٠,٦%)
آفة التدخين	(١٣ - ٢٣%)
السمنة والبدانة	(٥٣,٦ - ٨٠%)
ترجع النشاط البدني	(٣٤ - ٨١%)
معدل الإصابة بالسرطان لكل (١٠٠,٠٠٠) نسمة	(٧٢,٥ - ١٥٨,٥)*

(حسب تقرير معدلات الإصابة بمرض السرطان في دول

المجلس خلال الفترة 1998م / 2007م).
وعليه بات لزاماً على دول المجلس لمواجهة هذه الأمراض ومضاعفاتها أن تضع خطة خليجية شاملة تتوافق مع التوجهات والأهداف

إن الأمراض غير السارية والتي تشمل على (أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان والداء السكري وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة) قد أصبحت تشكل خطراً يهدد الصحة، لكونها المتسبب الرئيس للوفاة في دول المجلس.

وعلى المستوى الدولي فإن هذه الأمراض ومضاعفاتها تشكل عبئاً اقتصادياً على الدول وعلى النظم الصحية نتيجة ارتفاع كلفة علاجها وتأثيرها السلبي على إنتاجية الفرد مما يؤثر سلباً على تقدم المجتمعات في هذه الدول.

وهي تمثل أحد أهم الأسباب الرئيسة المؤدية للوفاة لمن هم دون الستين عاماً وبنسبة (29%) في الدول ذات الدخل المنخفض والمتوسط مقارنة بنسبة (13%) للدول ذات الدخل المرتفع، بالإضافة إلى تنامي هذه المجموعة من الأمراض في الدول ذات الموارد المحدودة حيث تنصدر الأمراض القلبية والوعائية وداء السكري أكثر من (80%) من أسباب الوفاة، وحوالي (90%) من الأمراض التنفسية المزمنة..، والأشد خطورة من ذلك هو النسبة التقديرية المتوقعة من ازدياد حالات السرطان في عام (2030) مقارنة بعام (2008) وعلى النحو التالي:

- الدول ذات الدخل المنخفض (82%).
-الدول ذات الدخل المتوسط / الأدنى (70%).

(2) توجيه وزارات الصحة بدول المجلس بوضع خطط تنفيذية لهذه الخطة الاستراتيجية، للتصدي لهذه الأمراض بما يكفل توفير العلاج اللازم وإيجاد برامج مدروسة للوقاية من مخاطرها وتوعية المجتمع بهدف خفض معدلات الإصابة بها.

(3) توفير الميزانيات اللازمة لدعم وزارات الصحة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للتصدي للأمراض غير المعدية.

(4) على وزارات الصحة والجهات ذات العلاقة بدول المجلس، التعاون والتكامل فيما بينها في البرامج العلاجية والوقائية فيما يخص الأمراض غير المعدية، لإيجاد أفضل وأجح السبل لخدمة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(5) الرفع للمجلس الأعلى بالتقدم المحرز في هذا الصدد في اجتماعاته القادمة.

وقد تم تحديث الخطة طبقاً للمحاور التالية:

(1) مؤشرات منظمة الصحة العالمية بعد اعتمادها في مايو 2013.

(2) ما ورد في «إعلان الرياض» من أطر عامة قابلة للتطبيق.

(3) توصيات وآليات الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لدول مجلس التعاون، وطبقاً للإجراءات المقترحة من قبل اللجنة الخليجية المختصة بشأنها.

(4) ما ورد في «إعلان الكويت» للوقاية من ومكافحة الأمراض غير السارية وعوامل الإختطار.

حيث تم تحديث شامل لكل من (الرؤية والرسالة) بما يتناسب مع المرحلة الحالية ويتواءم مع التوجهات المستقبلية الإقليمية والعالمية والطموحات الخليجية..، كما تم تحديد (الهدف الرئيسي بعيد المدى) للخطة.

وتم اعتماد مسميات للأهداف الاستراتيجية (السبعة) كما هي واردة في الخطة المعتمدة السابقة.. وتم تحديث كل هدف استراتيجي بإضافة الغايات والمؤشرات المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية (مايو 2013). وكذلك مراجعة شاملة لكل الاستراتيجيات وآليات التطبيق ومؤشرات آليات التطبيق (أما بالإضافة أو التعديل أو الحذف) بما يتناسب مع الغايات والمؤشرات الجديدة).

ويعد الإطار العام «للخطة الخليجية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها (2014-2025)» ويتضمن: الأهداف الاستراتيجية والغايات والمؤشرات - (منهاج موحد) لكل الدول الأعضاء .. أما بنود: الاستراتيجيات وآليات التطبيق ومؤشرات آليات التطبيق فلقد تم وضعها في كل هدف استراتيجي تحت مسمى (خطة التنفيذ الإسترشادية) وهي (اختيارية) وتمثل مجموعة من الخيارات الإسترشادية توضع ضمن الخطط الوطنية وحسب متطلبات وإمكانيات وقدرات كل دولة على حدة.

الرؤية

مجتمع خليجي خالٍ من عبء الأمراض غير السارية الذي يمكن تجنبها.

الرسالة

خفض عبء الوفيات والمرضاة والعجز نتيجة للأمراض غير السارية وعوامل الإختطار المؤدية لها من خلال الشراكة الفاعلة بين كافة القطاعات على المستوى الوطني والخليجي للوصول إلى أعلى معايير الصحة والإنتاجية التي يمكن بلوغها في جميع الفئات من أجل تحقيق الرفاهية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وجودة الحياة .

الهدف الرئيس بعيد المدى

تحقيق انخفاض نسبي بمقدار 25% في

المعدل الاجمالي للوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض القلبية الوعائية و السرطان و داء السكري و أمراض الجهاز التنفسي المزمنة بين البالغين (العمر 30- 70 سنة) خلال 15 سنة القادمة.

المؤشر:

*احتمال الوفاة غير المشروط في سن يتراوح بين 30 و 70 عاما بسبب الأمراض القلبية الوعائية والسرطان وداء السكري وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة.

*معدل الإصابة بالسرطان حسب نوع السرطان لكل 100000 من السكان

الأهداف الاستراتيجية:

الهدف 1: الوقاية الأولية من الأمراض غير السارية

الهدف 2: الوقاية الثانوية من الأمراض غير السارية

الهدف 3: تحسين جودة الخدمات الصحية بمستوياتها الثلاثة المقدمة لمرضى الأمراض غير السارية ومضاعفاتها

الهدف 4: إجراء وتدعيم وسائل البحوث والدراسات الخاصة بالأمراض غير السارية

الهدف 5: تمكين المرضى المصابين و أسرهم من المشاركة في الخدمات المقدمة ومراقبة جودتها

الهدف 6: الشراكة المجتمعية لمكافحة الأمراض غير السارية

الهدف 7: تدعيم وسائل المراقبة والمتابعة والتقييم الخاصة بالأمراض غير السارية

الهدف الاستراتيجي الأول
الوقاية الأولية من الأمراض غير السارية

المؤشر	الغايات
معدل انتشار فرط الوزن والسمنة بين المراهقين معدل الانتشار الموحد حسب السن لفرط الوزن والسمنة بين الأشخاص البالغين من العمر ١٨ عاماً أو أكثر (ويُعرّف فرط الوزن بأنه منسب كتلة الجسم (BMI) الذي يعادل أو يزيد على ٢٥ كيلوغرام/م ^٢ في حين تُعرّف السمنة بأنها منسب كتلة الجسم الذي يعادل أو يزيد على ٣٠ كيلوغرام/م ^٢ ، وفي حالة المراهقين يحدد ذلك المعرّف وفقاً لمعايير المنظمة المرجعية للنمو).	عدم زيادة معدل فرط الوزن والسمنة
معدل الانتشار الموحد حسب السن لارتفاع مستوى الغلوكوز/السكر في الدم بين الأشخاص البالغين من العمر ١٨ عاماً أو أكثر (ويُعرّف بأنه مستوى الغلوكوز في بلازما الدم على الريق البالغ ٧ مليمول/لتر (١٢٦ مليغرام/ديسيلتر) أو أكثر، أو تعاطي الأدوية لعلاج ارتفاع مستوى الغلوكوز في الدم).	عدم زيادة معدل انتشار داء السكري
معدل انتشار نقص النشاط البدني بين المراهقين، ويعرّف بأنه مزاوله أقل من ٦٠ دقيقة من النشاط الذي يتراوح بين الاعتدال والشدة يومياً. معدل الانتشار الموحد حسب السن للكبار قلبي النشاط البدني البالغين من العمر ١٨ عاماً أو أكثر (ويُعرّف بأنه مزاوله أقل من ١٥٠ دقيقة من النشاط المعتدل في الاسبوع أو ٧٥ دقيقة من النشاط المفرط أسبوعياً أو مزيج الأثنين).	تحقيق انخفاض نسبي بمقدار ١٠٪ في معدل الانتشار الحالي لنقص النشاط البدني (physical inactivity)
معدل الانتشار الحالي الموحد التبغ بين المراهقين. معدل الانتشار الحالي الموحد لتعاطي التبغ بين البالغين ١٨ سنة أو أكثر	تحقيق انخفاض نسبي بمقدار ٣٠٪ في معدل الانتشار الحالي لتعاطي التبغ بين الأفراد البالغين من العمر ١٥ سنة أو أكثر
معدل الانتشار الموحد حسب السن لارتفاع ضغط الدم بين الكبار البالغين من العمر ١٨ عاماً أو أكثر (ويُعرّف بأنه ضغط الدم الانقباضي البالغ ١٤٠ مليمتر زئبق أو أكثر و/أو ضغط الدم الانبساطي البالغ ٩٠ مليمتر زئبق أو أكثر)، وضغط الدم الانقباضي المتوسط.	تحقيق انخفاض نسبي بمقدار ٢٥٪ في معدل انتشار ارتفاع ضغط الدم
متوسط تناول الملح (كلوريد الصوديوم) الموحد حسب السن في اليوم لدى فئات السكان البالغين من العمر ١٨ عاماً أو أكثر. *	تحقيق انخفاض نسبي بمقدار ٣٠٪ في متوسط تناول السكان من الملح/الصوديوم
متوسط نسبة الأحماض الدهنية المشبعة إلى إجمالي مدخول الطاقة الموحد حسب السن في الأشخاص البالغين من العمر ١٨ عاماً أو أكثر. معدل الانتشار الموحد حسب السن لارتفاع مستوى الكوليسترول الكلي بين الأشخاص البالغين من العمر ١٨ عاماً أو أكثر (والمُعرّف بأنه مستوى الكوليسترول الكلي البالغ ٥ مليمول/لتر أو ١٩٠ مليغرام/ديسيلتر أو أكثر)، ومتوسط تركيز الكوليسترول الكلي.	خفض معدل تناول الدهون
معدل الانتشار الموحد حسب السن للأشخاص (البالغين من العمر ١٨ عاماً أو أكثر) الذين يستهلكون يومياً أقل من خمس حصص إجمالياً (٤٠٠ غرام) من الفواكه والخضروات.	رفع معدل استهلاك حصص الخضروات للفرد
نسبة الأطفال في عمر السنة ممن تم تطعيمهم بثلاث جرعات من تطعيم التهاب الكبد الوبائي (ب) توفر تطعيم HPV إذا كان ذو جدوى اقتصادية بحسب السياسات الوطنية	الوقاية من السرطان

خطة التنفيذ الاسترشادية

مؤشرات آليات التطبيق	آليات التطبيق	الاستراتيجيات
<p>نسبة ما تم تطبيقه فعلا من البرامج إلى ما خطط له.</p> <p>وجود منهج شامل للتوعية بعوامل الاختطار والأمراض غير السارية في جميع المراحل الدراسية.</p>	<p>1-1-1- تنفيذ برامج وحملات توعوية ميدانية وإعلامية حول عوامل الاختطار ووسائل تجنبها.</p>	<p>1-1- رفع الوعي الصحي حول عوامل الاختطار المؤدية للإصابة بالأمراض غير السارية.</p>
<p>اعتماد وثيقة الإستراتيجية الوطنية حول الغذاء والنشاط البدني والصحة.</p> <p>اعتماد حصص النشاط البدني الأسبوعية في جميع المراحل الدراسية.</p> <p>عدد الحملات السنوية للتشجيع على النشاط البدني في المجتمع.</p> <p>عدد المضامير الموجودة لكل 100000 شخص</p> <p>عدد الحدائق المتوفرة لكل 100000 من السكان</p> <p>نسبة المدارس التي تقدم أطعمة صحية في المقاصف.</p>	<p>1-2-1- وضع وتطبيق الإستراتيجية الوطنية حول الغذاء والنشاط البدني والصحة (على ضوء إستراتيجية منظمة لصحة العالمية).</p> <p>2-2-1- إدراج النشاط البدني وتكثيفه كمادة أساسية في المدارس.</p> <p>3-2-1- تنفيذ حملات لتشجيع ممارسة رياضة المشي في المجتمع.</p> <p>4-2-1- تشجيع إنشاء المزيد من مضامير المشي والحدائق العامة ضمن مسافة معقولة من القاطنين في المنطقة.</p> <p>5-2-1- تحسين نوعية الأغذية المقدمة في المقاصف المدرسية.</p>	<p>2-1- تعزيز التغذية الصحية وممارسة النشاط البدني بين مختلف فئات المجتمع.</p>
<p>عدد التشريعات المفعلة التي تعمل على مكافحة عوامل الإختطار.</p> <p>وجود قانون وطني للصحة العامة</p>	<p>1-3-1- وضع مقترح التشريعات التي تعمل على خفض عوامل الاختطار...، مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> قوانين توسيم الأغذية والمشروبات والملح والدهون المشبعة والمتحولة الإعلان عن الوجبات السريعة وقوانين مكافحة التبغ، قوانين الصحة العامة اعتماد سياسات وطنية تحد من استهلاك الأحماض الدهنية المشبعة وتنتهي فعليا استخدام الزيوت النباتية المهدرجة جزئياً في الإمدادات الغذائية، حسب الاقتضاء في إطار السياق الوطني والبرامج الوطنية. وضع سياسات للحد من تأثير الأطفال بتسويق الأغذية والمشروبات غير الكحولية الحاوية على نسبة عالية من الدهون المشبعة أو السكريات الحرة أو الملح. 	<p>3-1- سن التشريعات التي تعمل على خفض عوامل الإختطار</p>

الهدف الاستراتيجي الثاني

الوقاية الثانوية من الأمراض غير السارية

الغايات:

الكشف المبكر عن عوامل الاختطار والأمراض غير السارية.

المؤشرات:

نسبة الأفراد الذين تم مسحهم للكشف عن عوامل الاختطار لديهم من الفئات المستهدفة.

خطة التنفيذ الاسترشادية

مؤشرات آليات التطبيق	آليات التطبيق	الاستراتيجيات
وجود برنامج متكامل للكشف المبكر في الرعاية الأولية . نسبة المراكز الصحية التي بها عيادات للكشف المبكر نسبة الأشخاص الذين تم اكتشاف عوامل الاختطار لديهم من الفئة المستهدفة	<ul style="list-style-type: none"> 1-1-2- تعزيز دور الرعاية الصحية الأولية في الكشف المبكر . 2-1-2- تنفيذ برنامج شامل ومتكامل للكشف المبكر عن الأمراض المزمنة وعوامل الاختطار في الرعاية الصحية الأولية (يتترك لكل دولة تحديده (opportunistic screening or systematic screening). 	1-2- الكشف المبكر عن الأمراض غير السارية وعوامل الاختطار بين الفئات ذوي الاختطار العالي (تحدد الفئات ذوي الاختطار العالي لكل دولة).

الهدف الاستراتيجي الثالث: تحسين جودة الخدمات الصحية بمستوياتها الثلاثة المقدمة لمرضى الأمراض غير السارية ومضاعفاتها

المؤشرات	الغايات
نسبة مراكز الرعاية الصحية الأولية في القطاع العام والخاص التي تتوفر بها الأدوية الأساسية والتكنولوجي.*	1-3- إتاحة التقنيات الحديثة والأدوية الأساسية الميسورة التكلفة بما في ذلك الأدوية الجينية، الضرورية لعلاج الأمراض غيرالسارية الرئيسية، بنسبة ٨٠٪ في منشآت القطاع العام والخاص على حد سواء
نسبة الأشخاص المستحقين (المعروفون بأنهم الأشخاص البالغون من العمر ٤٠ عاماً أو أكثر المعرضون لخطر الإصابة بالأمراض القلبية الوعائية بنسبة ٣٠٪ أو أكثر على مدى عشر سنوات، بما في ذلك المصابون بالأمراض القلبية الوعائية بالفعل) الذين يحصلون على العلاج والمشورة الطبية (بما في ذلك ضبط سكر الدم) للوقاية من النوبات القلبية والسكتات الدماغية.	2-3- حصول ٥٠٪ على الأقل من الأشخاص المستحقين للعلاج بالأدوية للوقاية من النوبات القلبية والسكتات الدماغية على الأدوية والمشورة الطبية (بما في ذلك ضبط سكر الدم)
وجود دلائل إرشادية وطنية محدثة للممارسة الإكلينيكية للأمراض غير السارية مبنية على الأدلة والبراهين.	3-3- إيجاد وتحديث أدلة العمل الإرشادية للعاملين الصحيين في مجال مكافحة الأمراض غير السارية بشكل دوري.
نسبة الأطباء المطبقين للدلائل الإرشادية من العاملين في مجال علاج الأمراض غير السارية	3-4- مدى تطبيق الدلائل الإرشادية بحسب المؤشرات.
وجود نظام إحالة مفعّل بين الرعاية الأولية والثانوية.	3-5- سن سياسة واضحة لنظام الإحالة من الرعاية الأولية إلى الرعاية الثانوية والتخصصية.

الأدوية الأساسية تشمل على الأقل:

aspirin, a statin, an angiotensin converting enzyme inhibitor, thiazide diuretic, a long acting calcium channel blocker, metformin, insulin, a bronchodilator and a steroid inhalant

التكنولوجيا الأساسية تشمل على الأقل:

blood pressure measurement device, a weighing scale, height measuring equipment, blood sugar and blood cholesterol measurement devices with strips and urine strips for albumin assay

الخطة التنفيذية الاسترشادية

مؤشرات آليات التطبيق	آليات التطبيق	الإستراتيجيات
<p>نسبة المراكز الصحية في الرعاية الصحية الأولية التي بها عيادات الأمراض غير السارية.</p> <p>عدد عيادات للمساعدة على الإقلاع عن التدخين.</p> <p>عدد المراكز الصحية الأولية التي تتوفر بها أو لديها آليات للحصول على الخدمات التشخيصية.</p> <p>وجود قرار إداري/سياسي بتوفير الأدوية الأساسية لعلاج الأمراض غير السارية حسب الأدلة الإرشادية المعتمدة في المراكز الصحية الأولية.</p> <p>نسبة المراكز الصحية الأولية المتوفرة فيها الأدوية الأساسية حسب الأدلة الإرشادية المعتمدة لعلاج الأمراض غير السارية.</p>	<p>3-1-1- استحداث (أو استكمال) عيادات علاج الأمراض غير السارية في الرعاية الصحية الأولية .</p> <p>3-1-2- فتح عيادات للمساعدة على الإقلاع عن التدخين.</p> <p>3-1-3- توفير الخدمات التشخيصية والمخبرية لمراكز الرعاية الصحية الأولية.</p> <p>3-1-4- توفير الأدوية اللازمة لعلاج الأمراض غير السارية في جميع مراكز الرعاية الصحية الأولية.</p>	<p>3-1- تطوير البنية التحتية لمراكز الرعاية الصحية الأولية لجعلها أكثر ملائمة لعلاج الأمراض غير السارية</p>
<p>نسبة مراكز الصحية الأولية، المستكملة بفريق صحي (المؤهل).</p> <p>نسبة مراكز الصحية الثانوية، المستكملة بفريق صحي (المؤهل).</p>	<p>3-2-1- استكمال الفريق الصحي لعلاج الأمراض غير السارية في الرعاية الأولية والثانوية.</p>	<p>3-2- توفير الكوادر البشرية المؤهلة في مجال مكافحة الأمراض غير السارية</p>
<p>نسبة المتدربين سنويا من إجمالي المستهدف لجميع الفئات الصحية في الرعاية الأولية.</p> <p>نسبة المتدربين سنويا من إجمالي المستهدف لجميع الفئات الصحية في الرعاية الثانوية.</p>	<p>3-3-2- استحداث برامج تدريبية في مجال رعاية ومكافحة الأمراض غير السارية لكل العاملين الصحيين.</p>	<p>3-3- رفع كفاءة العاملين الصحيين في الرعاية الصحية الأولية في مجال مكافحة الأمراض غير السارية</p>
<p>نسبة المستشفيات المرجعية التي بها وحدات متكاملة لرعاية مرضى الداء السكري.</p> <p>وجود مراكز تخصصيه لعلاج الأمراض القلبية بحسب المعايير الدولية.</p> <p>وجود مركز (وحدة) لعلاج السرطان في المستشفيات المرجعية بحسب المعايير الدولية.</p> <p>وجود الخدمات او مراكز لتقديم العلاج التلطيفي لمرضى السرطان بحسب المعايير الدولية.</p> <p>نسبة استهلاك المورفين أو ما يعادله من الأدوية المسكنة القوية لكل وفاة من السرطان</p>	<p>3-4-1- إنشاء وحدات الداء السكري في المستشفيات المرجعية.</p> <p>3-4-2- إنشاء مراكز تخصصية في مجال علاج الأمراض القلبية والوعائية ومضاعفاتها وتأهيل المرضى.</p> <p>3-4-3- إنشاء مراكز لمعالجة السرطان في المستشفيات المرجعية.</p> <p>3-4-4- وجود خدمات أو مراكز لتقديم العلاج التلطيفي لمرض السرطان.</p>	<p>3-4- تطوير خدمات الرعاية الثانوية والتخصصية في مجال علاج الأمراض غير السارية</p>

الهدف الاستراتيجي الرابع

إجراء وتدعيم وسائل البحوث والدراسات الخاصة بالأمراض غير السارية ومضاعفاتها

الغايات:

تعزيز دراسات وبحوث النظم الصحية الوطنية المتعلقة بالأمراض غيرالسارية

المؤشرات:

عدد دراسات وبحوث النظم الصحية الوطنية المتعلقة بالأمراض غيرالسارية

الخطة التنفيذية الاسترشادية

مؤشرات آليات التطبيق	آليات التطبيق	الإستراتيجيات
<ul style="list-style-type: none"> إعلان نتائج المسح في الفترة المحددة. إعلان نتائج دراسة العبء الاقتصادي للسكري. وجود دلائل ارشادية وطنية مبنية على بحوث النظم الصحية عدد القرارات المبنية على بحوث النظم الصحية الوطنية عدد البرامج التداخلية المبنية (inter-ventional programs) على بحوث النظم الصحية 	<ul style="list-style-type: none"> ٤-١-١- إجراء البحوث والمسوحات مثل: إجراء المسح الوطني للأمراض غير السارية وعوامل الاختطار كل خمس سنوات. دراسة العبء الاقتصادي للسكري. البحوث المتعلقة بالتبغ البحوث المتعلقة بالتغذية بحوث أنماط الحياة 	<ul style="list-style-type: none"> ٤-١-١- دراسة عبء المراضة وعوامل الاختطار للأمراض غير السارية بشكل دوري.

الهدف الاستراتيجي الخامس

تمكين المرضى المصابين وأسرههم للمساهمة في التحكم في الأمراض غير السارية ومضاعفاتها

الغايات:

إشراك المرضى وأسرههم في تحمل مسؤولية تدبير حالته الصحية

المؤشرات:

نسبة المرضى المتمكنين من التحكم في الأمراض غير السارية من جملة المترددين على الخدمات الصحية

الخطة التنفيذية الإسترشادية

مؤشرات آليات التطبيق	آليات التطبيق	الإستراتيجيات
<ul style="list-style-type: none"> نسبة المرضى اللذين تم تدريبهم على العناية الذاتية من المسجلين. عدد البرامج التثقيفية المنفذة سنويا (برامج توعيه - العناية المنزلية- تدريب المرضى). نسبة المرضى المستفيدين من الأجهزة التشخيصية والعلاجية والتأهيلية. 	<ul style="list-style-type: none"> ٥-١-١- تدريب المرضى على العناية الذاتية. ٥-٢-١- تنفيذ برامج تثقيفية فردية وجماعية للمصابين وأسرههم ضمن خدمات الرعاية الأولية. ٥-٣-١- توفر الاحتياجات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية اللازمة . 	<ul style="list-style-type: none"> ٥-١-١- إشراك المصابين بالأمراض غير السارية وأسرههم في تحمل مسؤوليات العلاج والوقاية من المضاعفات ٥-٢-١- توفير الدعم والرعاية اللازمة للمصابين وأسرههم بالأمراض غير السارية ٥-٣-١- توفر الاحتياجات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية اللازمة للمرضى المصابين بالأمراض غير السارية

الهدف الاستراتيجي السادس
تفعيل الشراكة المجتمعية لمكافحة الأمراض غير السارية

الغايات:

تفعيل الشراكة مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني في تحمل المسؤولية الوطنية لمجابهة الأمراض غير

السارية

المؤشرات:

إنشاء مجلس وطني / لجنة وطنية متعدد القطاعات لتعزيز الصحة ومكافحة الأمراض غير السارية.

الخطة التنفيذية الاسترشادية

مؤشرات آليات التطبيق	آليات التطبيق	الإستراتيجيات
• نسبة البرامج والأنشطة المنفذة ضمن الشراكة مع المؤسسات الأخرى من ضمن البرامج والأنشطة المنفذة	٦-٢-١- وضع برامج وأنشطة مشتركة بين الجهات ذات العلاقة.	٦-١- إشراك الجهات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص في مكافحة الأمراض غير السارية

الهدف الاستراتيجي السابع

تدعيم وسائل المراقبة والمتابعة والتقييم الخاصة بالأمراض غير السارية

الغايات:

1- وجود نظام وطني وقاعدة بيانات للرصد ومتابعة وتقييم متطور قائم على معايير الجودة للأمراض غير السارية.

2- تطبيق معايير الجودة.

3- إنشاء شبكة معلوماتية خليجية للرصد للأمراض غير السارية.

المؤشرات:

1- وجود نظام ترصد وبائي للأمراض غير السارية.

2- نسبة المراكز الصحية المطبقة للدلائل الإرشادية المعيارية لعلاج الأمراض غير السارية.

3- وجود إحصائية خليجية للأمراض غير السارية.

الخطة التنفيذية الإسترشادية

مؤشرات آليات التطبيق	آليات التطبيق	الإستراتيجيات
• إنشاء نظام ترصد وبائي وطني للأمراض غير السارية.	٧-١-١- إيجاد وتطبيق نظام معلوماتي لجمع البيانات الخاصة بكل مؤسسة صحية حول عوامل الإختطار والأمراض غير السارية.	٧-١- إيجاد قاعدة بيانات شاملة تمكن القائمين على البرامج من تقييمها.
• وجود مؤشرات التقييم في الإحصاءات السنوية.	٧-٢-١- وضع آلية للتقييم السنوي وإجراءه بصفة دورية.	٧-٢- التقييم السنوي لمؤشرات الأداء الخاصة بمكافحة الأمراض غير السارية.

مؤشرات متابعة تنفيذ خطة العمل الخليجية من أجل الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها
(٢٠١٤-٢٠٢٥)

١	عدد الدول التي لديها سياسة أو استراتيجية أو خطة عمل وطنية مطبقة متعددة القطاعات بشأن الأمراض غير السارية تشمل عدة أمراض غير سارية وعوامل خطر مشتركة بما يتسق مع الخطة الخليجية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٤-٢٠٢٥
٢	عدد الدول التي لديها مجلس أو لجنة وطنية متعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها
٣	عدد الدول التي لديها وحدة/شعبة/إدارة عاملة بشأن الأمراض غير السارية داخل وزارة الصحة أو ما يعادلها
٤	عدد الدول التي لديها سياسة أو استراتيجية أو خطة عمل مطبقة للحد من النظام الغذائي غير الصحي والخمول البدني
٥	عدد الدول التي نفذت: أ) حظراً كاملاً على التدخين في الأماكن العامة المغلقة ب) حظراً كاملاً على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته
٦	عدد الدول التي لديها مبادئ توجيهية/بروتوكولات/معايير وطنية معتمدة ومسددة بالبيّنات للتدبير العلاجي للأمراض غير السارية الرئيسية
٧	عدد الدول التي لديها سياسة وخطة عمل وطنية مطبقة بشأن البحوث المتعلقة بالأمراض غير السارية، بما في ذلك البحوث المجتمعية
٨	عدد الدول التي لديها نُظُم لترصد ورصد الأمراض غير السارية تتيح تقديم التقارير على أساس الغايات التسع العالمية الاختيارية الخاصة بالأمراض غير السارية
٩	عدد الدول التي لديها نظام احالة فعال
١٠	عدد الدول التي لديها تشريعات للحد من عوامل الاختطار الرئيسية
١١	عدد الدول التي تدمج برامج الكشف المبكر في الرعاية الصحية الأولية
١٢	عدد الدول التي توفر الأدوية الأساسية والتكنولوجيا
١٣	عدد الدول التي لديها ميزانية مخصصة للتصدي للأمراض غير السارية

تم تحديث هذه الخطة من قبل المشاركين في اجتماع اللجنة الخليجية لمكافحة الأمراض غير السارية
مملكة البحرين ٦-٧ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ١٠-١١ نوفمبر ٢٠١٣ م

الرقم	الاسم	المسمى الوظيفي	الدولة
١	أ. د. توفيق بن أحمد خوجه	المدير العام للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون	المكتب التنفيذي
٢	د. مريم عذبي الجلامه	الوكيل المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة - عضو الهيئة التنفيذية	مملكة البحرين
٣	د. منى الكواري	مدير الرعاية الصحية الأولية /وزارة الصحة	دولة الإمارات العربية المتحدة
٤	د. عبدالحسين العجمي	رئيس وحدة مكافحة الأمراض غير المعدية	مملكة البحرين
٥	د. محمد يحيي صعيدي	مدير عام إدارة العامة لمكافحة الأمراض الوراثية والمزمنة	المملكة العربية السعودية
٦	د. زاهر بن أحمد العنقودي	رئيس قسم مكافحة الأمراض غير المعدية	سلطنة عمان
٧	د. العنود محمد آل ثاني	مدير تعزيز الصحة والأمراض غير الانتقالية	دولة قطر
٨	د. رحاب عبدالله الوطيان	مدير إدارة الرعاية الصحية الأولية	دولة الكويت
٩	د. حاتم أبو حاتم	مدير عام برنامج مكافحة الأمراض غير المعدية	الجمهورية اليمنية
١٠	د. أمل عبدالرحمن الجودر	مدير إدارة تعزيز الصحة	مملكة البحرين
١١	د. مريم إبراهيم الهرمس الهاجري	مدير إدارة الصحة العامة	مملكة البحرين
١٢	د. عواطف شرف	استشاري تطوير خدمات الرعاية الصحية الأولية	مملكة البحرين
١٣	د. نادية غريب	رئيس قسم التغذية	مملكة البحرين
١٤	د. إيمان أحمد حاجي	رئيس خدمات الصحة المدرسية	مملكة البحرين
١٥	د. مها المقلة	طبيب استشاري صحة عامة	مملكة البحرين
١٦	د. عبدالرحمن كامل الهبروي	رئيس الشؤون الفنية بالمكتب التنفيذي	المكتب التنفيذي

إعلان

حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

انطلاقاً من إيمانها العميق بكرامة الإنسان واحترامها لحقوقه والتزامها بحمايتها التي كفلتها الشريعة الإسلامية والتي تعتبر تجسيدا للقيم والمبادئ النبيلة الراسخة في ضمير مجتمعاتها، ومن الثوابت الأساسية لسياساتها على كافة الأصعدة والمستويات .

واستناداً إلى النظام الأساسي لمجلس التعاون الذي جاء النص فيه على المصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها، وتحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها في جميع الميادين، وتعميق وتوثيق الروابط والاتصالات وأوجه التعاون بين شعوبها في مختلف المجالات .

وإذ تؤكد أن الفضل في الإنجازات التي حققتها في مختلف الميادين يعود إلى ما توليه دول مجلس التعاون من اهتمام ورعاية قصوى لقضايا حقوق الإنسان .

وإذ تعبر عن تقديرها وامتنانها للجهود المشتركة التي بذلتها على مختلف المستويات مع الأُسرتين الدولية والإقليمية التي أسهمت إسهاما فاعلا ومؤثرا في تعزيز قضايا حقوق الإنسان والارتقاء بها إلى الغايات المنشودة لها في مجتمع دولي تحظى فيه هذه الحقوق بالمكانة اللائقة بها.

وتأكيداً والتزاماً بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وتواصلًا مع تلك الجهود وتفاعلاً معها بما من شأنه تحقيق المزيد من المكتسبات الإنسانية، فقد أعلنت ما يلي :-

المادة (١)

الحياة حق لكل إنسان، ويجب حمايته من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق نفس بغير حق، وإكرام الميت وحماية جثمانه ومدفنه واجب.

المادة (٢)

الناس متساوون في الكرامة الإنسانية، وفي الحقوق والحريات، وهم سواسية أمام النظام (القانون)، ولا تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو بأي شكل من أشكال التمييز الأخرى .

المادة (٣)

يُحظر الاسترقاق والاستعباد والسُّخرة والاتجار بالبشر بكافة صورته وأشكاله وبخاصة ما يقع منها على النساء والأطفال .

المادة (٤)

يحظر الاتجار بالأعضاء البشرية، ويعد

ممارسة ذلك انتهاكاً لحقوق الإنسان، وجريمة يعاقب عليها النظام (القانون) .

المادة (٥)

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان أو استغلال أعضائه دون رضاه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنتج عنها.

المادة (٦)

حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية حق لكل إنسان وفقاً للنظام (القانون) وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة.

المادة (٧)

احترام الأديان السماوية، وعدم ازدراءها أو التطاول على أنبيائها أو رموزها، واحترام التنوع الثقافي للأمم الأخرى مكفول وفقاً للنظام (القانون).

المادة (٨)

تعمل الدولة والمجتمع على نشر وإشاعة مبادئ الخير والمحبة والإخاء والتسامح وغيرها من المبادئ والقيم النبيلة علاوة على نبذ جميع مشاعر الكراهية والبغضاء والتطرف، وأي مظاهر أخرى من شأنها تقويض المقومات الأساسية للمجتمع وتعرضه للخطر.

المادة (٩)

حرية الرأي والتعبير عنه حق لكل إنسان،

وممارستها مكفولة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والنظام العام والأنظمة (القوانين) المنظمة لهذا الشأن.

المادة (١٠)

حرية التنقل و الإقامة والمغادرة حق لكل إنسان وفقاً للنظام (القانون).

المادة (١١)

لا يجوز إبعاد مواطن عن بلده أو منعه من الدخول إليها .

المادة (١٢)

الشخصية القانونية حق لكل إنسان.

المادة (١٣)

الجنسية حق لكل إنسان ينظم منحها النظام (القانون)، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدوده .

المادة (١٤)

الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع قوامها الرجل والمرأة ويحكمها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويحفظ الدين كيانها ويقوي أواصرها ويحمي الأمومة والطفولة وأفراد الأسرة من جميع أشكال الإساءة والعنف الأسري، وتكفل الدولة والمجتمع حمايتها.

المادة (١٥)

الزواج وتأسيس الأسرة حق للرجل والمرأة، وينعقد الزواج برضا الطرفين دون إكراه، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام (القانون).

المادة (١٦)

الحياة الخاصة مصونة لكل إنسان، ولا يجوز التعدي على حرمتها أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو اتصالاته، وله الحق في طلب حمايتها .

المادة (١٧)

النمو الكامل لشخصيته وتعزيز كرامته، وتأسيس ثقافة حقوق الإنسان لديه مع ضمان إلزامية التعليم الأولي ومجانيته، وإتاحة التعليم العالي والفني بكافة الوسائل المناسبة له، مع احترام حق الأولياء ومتعهدي الرعاية في اختيار نوع التعليم لأولادهم .

المادة (٢٤)

العمل حق لكل إنسان قادر عليه، وله حرية اختيار نوعه، وفق مقتضيات الكرامة والمصلحة العامة، مع ضمان عدالة شروط العمل وحقوق العمال وأصحاب العمل.

المادة (٢٥)

حماية ورعاية كبار السن والعجزة حق مصون لهم.

المادة (٢٦)

الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية حق لكل مواطن وفقاً للنظام (القانون)، وبما يكفل توفير الحماية والرعاية لكبار السن والعجزة.

المادة (٢٧)

الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود النظام (القانون)، ولا يُنزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة مقابل تعويض عادل .

المادة (٢٨)

الممتلكات والثروات الوطنية والتمتع بها حق لكل مواطن، والاستفادة من الخدمات العامة حق لكل إنسان وفقاً للنظام (القانون).

المادة (٢٩)

المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد

لكل إنسان الحق في مستوى معيشي له ولأسرته يضمن الحياة والعيش الكريم، وتعمل الدولة على تحقيق ذلك وفقاً لإمكانياتها المتاحة.

المادة (١٨)

لكل طفل الحق في البقاء والنماء والحماية والرعاية في جو عائلي يربى فيه على روح السلم والكرامة والحرية والمساواة والإخاء .

المادة (١٩)

لكل طفل حق الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليمه، أو أن يكون مضرًا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

المادة (٢٠)

العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث حق لكل إنسان، وعلى الدولة والمجتمع المحافظة عليها وحمايتها.

المادة (٢١)

الرعاية الصحية والحصول عليها حق لكل إنسان وتعمل الدولة ومؤسسات المجتمع المدني فيها على تأمين ذلك .

المادة (٢٢)

الرعاية الشاملة حق لكل الأشخاص ذوي الإعاقة ، وكذلك العمل على تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

المادة (٢٣)

التربية والتعليم حق لكل إنسان، بما يحقق

التقدم العلمي والتقني حق لكل إنسان، وله الاستفادة من الحقوق المعنوية والمادية لإنتاجه الأدبي أو العلمي أو الفني، بما يساهم في تقدم الحضارة البشرية .

المادة (٣٠)

المشاركة السياسية حق لكل مواطن وله حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، كما له الحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع الآخرين طبقاً للنظام (القانون) وتعمل الدولة على توفير فرص العمل لمواطنيها .

المادة (٣١)

حرية تكوين الجمعيات والنقابات والهيئات مكفولة وفقاً للنظام (القانون)، ولا يجوز إجبار أي إنسان على الانضمام إليها .

المادة (٣٢)

الناس سواسية أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل إنسان في ظل استقلاليه كاملة للقضاء .

المادة (٣٣)

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص، ولا عقوبة على الأفعال السابقة على العمل بالنص، وينتفع المتهم بالنص الأصح له .

المادة (٣٤)

لا يجوز القبض على أي إنسان أو تقييد حريته أو حبسه تعسفاً، وله الحق في المعاملة الإنسانية أثناء التحفظ عليه، ويُفصل المتهمون عن المُدانين مكانياً ويعاملون معاملة تتفق مع وضعهم .

المادة (٣٥)

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة

عادلة تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية الكفيلة بالدفاع عنه .

المادة (٣٦)

يُحظر التعذيب (بدنياً أو نفسياً) أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية

المادة (٣٧)

يُعامل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية معاملة إنسانية تُحترم فيها كرامتهم، وتراعى فيها المعايير الدولية الخاصة بالمؤسسات الإصلاحية والعقابية .

المادة (٣٨)

لا يجوز حبس إنسان ثبت قضائياً إفساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

المادة (٣٩)

تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والحالات الطارئة العامة مسؤولية مشتركة على الدولة والمجتمع .

المادة (٤٠)

الإرهاب انتهاك لحقوق الإنسان وهو محرم ومجرم بكل صوره وأشكاله، بموجب أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ويتعين مكافحته والقضاء عليه بما لا يتعارض مع احترام حقوق الإنسان .

المادة (٤١)

تسري قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة وفقاً للاتفاقيات الدولية والأعراف السائدة، بما يضمن حقوق كبار السن والعجزة والمرضى والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال والأسرى والمدنيين.

المادة (٤٢)

الحصول على ملجأ آمن في دولة أخرى

حق لكل إنسان وفقاً للنظام (القانون) النافذ فيها، ولا يجوز إبعاد الأجنبي الذي يدخل إقليم الدولة بصفة شرعية إلا بمسوغ قانوني، كما لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة (٤٣)

للطفل الجانح الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنّه وتحفظ حقوقه وتصون كرامته وتساهم في إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع .

المادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام (القانون)، فإن ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها بهذا الإعلان والتمتع بها حق لكل إنسان.

المادة (٤٥)

حق التظلم مكفول لأي إنسان انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الإعلان وفقاً للنظام (القانون) .

المادة (٤٦)

على كل إنسان واجبات إزاء مجتمعه، ولا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته الواردة في هذا الإعلان إلا للقيود التي يحددها النظام (القانون) لحماية واحترام حقوق وحريات الآخرين والنظام العام .

المادة (٤٧)


لا يجوز تفسير هذا الإعلان أو تأويله أو تعديله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها التشريعات الداخلية لدول المجلس أو المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو انضمت إليها دول المجلس.

مرفق بقرار المجلس الوزاري رقم 2 / 2362 (2014) في دورته (133) بتاريخ 25 نوفمبر 2014م.



الهيكل التنظيمي العام
للأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأمن العام



أمانة عامة مساعدة
 قطاع / بيئة / إدارة عامة / مكتب متخصص بمسوى إدارة عامة (المرتبة لا تزيد عن العاشرة)
 إدارة / مكتب متخصص بمسوى إدارة (المرتبة لا تزيد عن العاشرة)